

كِتَابُ
السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ
فِي
إِصْلَاحِ السُّلْطَانِ وَالرَّعِيَّةِ

تأليف
الامام شيخ الإسلام
تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية
٦٦١ - ٧٢٨ هـ

تحقيق
لجنة إحياء التراث العربي
في دار الأفاق الجديدة

منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت

السياسة الشرعية
في
إصلاح الراعي والعين

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لدار الأفتاق الجديدة
الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الفهرس

أ	المؤلف والكتاب
٣	خطبة المؤلف
٤	موضوع الرسالة .

القسم الأول : أداء الأمانات

الباب الأول : الولايات

١٠	الفصل الأول	: استعمال الأصلح
١٤	الفصل الثاني	: اختيار الأمثل فالأمثل
١٦	الفصل الثالث	: قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس
٢١	الفصل الرابع	: معرفة الأصلح وكيفية تمامها

الباب الثاني : الأموال

٢٦	الفصل الأول	: ما يدخل في باب الأموال
٣٠	الفصل الثاني	: أصناف الأموال السلطانية
٣٠		١ - الغنيمة
٣٤		٢ - الصدقات
٣٤		٣ - الفبيء
٣٨	الفصل الثالث	: الظلم الواقع من الولاة والرعية
٤٤	الفصل الرابع	: وجوه صرف الأموال

القسم الثاني : الحدود والحقوق

الباب الأول : حدود الله وحقوقه

٥٧	الفصل الأول	: أمثلة من تلك الحدود والحقوق
٦٨	الفصل الثاني	: عقوبة المحاربين وقطاع الطرق
٧٤	الفصل الثالث	: واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق
٨٤	الفصل الرابع	: حد السرقة
٨٨	الفصل الخامس	: حد الزنا
٩١	الفصل السادس	: حد شرب الخمر والقذف
٩٦	الفصل السابع	: المعاصي التي ليس فيها حد مقدار
١٠٢	الفصل الثامن	: جهاد الكفار . . . القتال الفاصل

الباب الثاني : الحدود والحقوق التي لأدمي معين

١٢٣	الفصل الأول	: النفوس
١٢٩	الفصل الثاني	: الجراح
١٣٠	الفصل الثالث	: الأعراض
١٣١	الفصل الرابع	: القرية ونحوها
١٣٢	الفصل الخامس	: الأبخاع
١٣٤	الفصل السادس	: الأحوال
١٣٥	الفصل السابع	: المشاورة
١٣٨	الفصل الثامن	: وجوب اتخاذ الإمارة

تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية ، الامام شيخ الإسلام ، ولد بحران في ربيع الأول من عام ٦٦١ هجرية ، في أسرة من أعرق الأسر علماً في الاسلام ، فأبوه أبو المحاسن عبد الحلیم المتوفى عام ٦٨٢ هـ ، من كبار الحنابلة وأئمتهم ، وكان جده أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله ، المتوفى ٦٥٢ هـ ، من أئمة فقهاء الحنابلة ، وكان محدثاً مفسراً أصولياً .

في كنف هذه الأسرة تلقى ابن تيمية علومه الأولى ، فكان أبوه المعلم الأول ، تلقى عنه فقه الحنابلة وأصول الشريعة الاسلامية .

عام ٦٦٧ انتقلت الأسرة الى دمشق ، وهناك تفتحت مدارك ابن تيمية فنبغ واشتهر وقرأ على أبيه اصول الفقه الحنبلي ، جاداً في طلب العلم ، تحذوه حافظه قوية وذكاء متوقد ، عمل على الاختلاط بالشيوخ فأخذ عن كل منهم ، وبرع في كل فن .

كان واسع الاطلاع ، جريء القلب ، مرهف الحس ، ثابت الجنان ، وعى ماضي الاسلام وحاضره ، واستوعب التراث الفكري الديني الذي خلفه الاسلاف ، فكان حافظاً بين المحدثين ، علماً في المفسرين ، وإماماً بين

ب

المتكلمين ، فقيهاً أصولياً ، معتمداً لمنهج المقارنة بين المذاهب ، خبر الرجال وجرحهم وتعديلهم ، وعلم الطبقات وأنواع الحديث ، كل هذا جعل له مكانة عالية واسماً لامعاً وشهرة عمت الآفاق حتى قيل : « ان كل حديث لا يعرف ابن تيمية سنده فليس بحديث صحيح » .

وفي دمشق ، ومع ذبوع صيت ابن تيمية ، كثر معارضوه ومخالفوه وكانت الندوات التي أفحمهم فيها وظهر رأيه عليهم ، فأقروه عليه اقراراً تسامع به العامة فازدادوا حباً لشيخهم والتفوا حوله .

وأنت دعوة من مصر إثر هذه الندوات ، تلقاها ابن تيمية من علمائها للحضور ، وكان مما جاء في الرسالة « إنا كنا سمعنا بعقد مجلس للشيخ تقي الدين بن تيمية ، وقد بلغنا ما عقد له من المجالس ، وإنه على مذهب السلف ، وإنما أردنا لذلك براءة ساحته بما نسب اليه » ، وكأنا خشي علماء مصر أصحاب هذه الدعوة والذين زينوا للسلطان الناصر هذا الأمر أن يتحسب منها ابن تيمية ، فكان تضمينهم لهذه الكلمات في دعوة الشيخ الى مصر . ولكن والي الشام توجس خيفة من ذلك ، وأشار عليه بعدم الرحيل ، آخذاً على نفسه الكتابة للسلطان لاعفائه من هذه الرحلة ، لكن ابن تيمية كان قد حزم أمره على السفر ، غير مبال بالمحاذير ، وإنما بدا له ما في الرحلة من فرص انتشار الدعوة في غير الشام ، فكان مما قاله للوالي : « ان في ذهابي مصلحة كبيرة ومصالح كثيرة » .

كان وصوله إلى القاهرة في الموعد الذي حدده أصحاب هذه الدعوة الذين بيتوا أمرهم على سوء نية ، وقد جعلوا مكان الدعوة هذه « القلعة » حيث اجتمع القضاة وكبار رجال الدولة . ولما كانت الندوة وأراد ابن تيمية الكلام وقفوا منه ومنعوه ، لما يخشون من قوة منطقته وحجته وتأثيره في السامعين ، وأخذ زين الدين بن مخلوف ، وهو قاضي المالكية في مصر ،

ج

يتحداه فيما نشر من آراء ، ويتهمة في بعضها ، عند ذلك حمد الشيخ الله ، وطلب منه الجماعة أن يجيب دون إطالة ، فقال : من الحاكم في ؟ قيل له القاضي المالكي ، فقال الشيخ : كيف تحكم في وأنت خصمي ؟! فغضب القاضي غضباً شديداً وأمر بسجن الشيخ ، فسيق الى سجن « الحب » مكرهاً .

وبقي ابن تيمية سجيناً عاماً كاملاً ، ومع حلول ليلة الفطر عام ٧٠٦ ، تحرك حاكم القاهرة ، الأمير سلار لاطلاق سراحه ، وذلك لما عرفه عن الشيخ من مجاهدة خطر التتار بلسانه وقلمه ، فأهاب ببعض العلماء والقضاة معاونته للافراج عنه ، فاشتراط البعض منهم على الشيخ أن يرجع عن بعض ما أعلن عنه من العقيدة ، فامتنع عن ذلك ، وأبى أن يفرض عليه ما لا يراه ، وبقي في السجن ، وتفرقوا دون تلبية طلبهم .

حتى كان عام ٧٠٧ ، وفي الثالث والعشرين من ربيع الأول ، وصل الى السجن « الأمير المؤمن عيسى بن مهنا » الشامي ، وكان قد أقسم على خروج ابن تيمية من سجنه دون قيد ولا شرط ، وكان قد تداول الأمر مع القيمين وأولي الأمر بشأن ذلك .

ثم ان الشيخ بعد خروجه ، وفي دار نائب السلطنة في القاهرة ، دعا أهل العلم الى مناظرة على مرأى العامة ، فتخلف من تخلف ، واعتذر من اعتذر ، ولم يكتمل العقد الا بعد يومين ، حيث دحض آراءهم ، وحاجهم بعلمه الواسع ومنطقه السليم .

هذا وإن كنا قد عجبنا لهذه المؤامرة التي حيكت من علماء مصر على ابن تيمية ، مؤامرة القلعة ، وأن يسجن الشيخ في مصر التي جاءها من قبل حائلاً السلطان الناصر على محاربة التتار ، فكان ما كان من النصر المؤيد بفضل همته واستحثائه ، لئن عجبنا لسجن ابن تيمية جوراً ، ونكران جميل ، فإننا نعجب

أكثر ، عندما نرى الشام تتنكر هي الأخرى لهذا الشيخ الجليل ، فتسجنه في قلعة دمشق في شعبان سنة ٧٢٦ ، وكان قد جاوز على الخامسة والستين ، وتعمل السلطات على نزع كتبه وأوراقه ومحابره وأقلامه من غرفته في السجن ، وتبقي عليه خمسة أشهر أخرى سجين التعنت والجدد ، بعد أن أعطاها من عمره وعلمه ، وكان أن وافته المنية في هذا السجن في ٢٠ شوال من عام ٧٢٨ .

مؤلفات الشيخ ابن تيمية

- الجوامع . . في السياسة الإلهية والآيات النبوية ، ويسمى « السياسة الشرعية » .
- الفتاوى . وهي في خمسة مجلدات .
- الإيمان .
- الجمع بين النقل والعقل .
- منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية .
- الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان .
- الوساطة بين الحق والخلق .
- الصارم المسلول على شاتم الرسول .
- مجموع رسائل ، يحوي ٢٩ رسالة .
- نظرية العقد ، وهو ، قاعدة في العقود .
- تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري) .
- الرد على الأخنائي .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
- شرح العقيدة الأصفهانية .
- القواعد النورانية الفقهية .

هـ

- مجموعة المسائل والمسائل .
- قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة .
- نقض المنطق .
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والراعي ، وهو المحقق هنا .
- بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

*

كتاب السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والراعي

بعد أن امتلأت نفس ابن تيمية ايماناً بعظمة الدين الاسلامي وأعجابه ،
وحمل راية الدفاع والرد على اعداء الاسلام بالسيف تارة وبالقلم اخرى ، دعا
للعودة الى العقيدة السلفية - وهي عقيدة التوحيد في اسمى مراتبها .

تنبه ابن تيمية الى أن سرّ تخلف المسلمين واستباحة بلدانهم وجرأة اعداء
الاسلام عليهم ، هو « فساد الراعي ومن بعد فساد الرعية » . وأدرك أن هذا
الفساد ناتج عن الفوضى السياسية والدينية ، متمثلة في كثرة الطوائف المنتشرة
في العالم الاسلامي .

وفي هذا الوسط الديني المضطرب المحاط بأعداء الاسلام ، أدرك ابن
تيمية ان اصلاح الراعي هو الطريق القويم للعودة الى جذور الدين الاسلامي
والبعد عما علق به من طفيليات متمثلة في بدعة دينية أو مذهب كلامي أو
رأي فلسفي .

وكانت هناك بعض المحاولات البعيدة كل البعد عن الروح
الاسلامية ، والتي كانت يونانية الأصل أو شعوبية . وظهرت كتب مثل كتاب
« السياسة المدنية » للفارابي ، وسياسة الملك للماوردي ، ورسائل اخوان

و

الصفاء الفلسفية ، التي لم ترق لابن تيمية ، فكان ان حمل قلمه وكتب « السياسة الشرعية » محددًا ما يجب على الراعي من مسؤوليات وما له من حقوق على رعيته ، ثم ما على الرعية من واجبات ، مستنداً في كل ذلك على القرآن والسنة .

انه دعوة للعودة الى أحكام الدين الحنيف ، والى ما سنّه الله في كتابه العزيز للمسلمين لما فيه من خير الأمة وصلاحها .

إنه كتاب اصلاح المجتمع بعد التردّي والفساد والانحلال الذي أصابه بعد الحروب المدمرة مع الصليبيين والتتار ، وما ظهر بعد ذلك من بدع وانحراف لا يقوم إلا بتقديم النموذج الحق للحكم المثالي في الاسلام .

كِتَابُ

السِّيَاسَةِ الشَّعْبِيَّةِ
فِي

إِصْلَاحِ السُّلْطَانِ وَالرَّعِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوي عزيز ، وختمهم بحمد ﷺ ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وأيده بالسلطان النصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، شهادة يكون صاحبها في حوز حريز .

أَمَّا بَعْدُ

فهذه رسالة مختصرة ، فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية ، لا يستغني عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاية الأمور ، كما قال النبي ﷺ ، فيما ثبت عنه من غير وجه : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ » .

موضوع الرسالة

وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله ، وهي قوله تعالى :
(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً .
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ،
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ^(١)) [النساء : ٥٨ ، ٥٩] .

قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور ، عليهم أن يؤدوا
الامانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية
في الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في
قَسَمِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَمَغَازِيهِمْ وغير ذلك ، إلا أن يأمرُوا بمعضية الله ، فإذا أمرُوا

(١) قيل : نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن
الكعبة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح ، أغلق عثمان باب
الكعبة وصعد السطح ، وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال : لو علمت أنك رسول الله لم أمتعه ،
فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذ منه وفتح ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى ركعتين ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة ،
فنزلت . فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويمتذر إليه ، فقال عثمان لعلي : أكرهت وأذيت ثم جئت
ترفق ؟ فقال : لقد أنزل الله في شأنك قرآناً ، وقرأ عليه الآية . فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً رسول الله : فهبط جبريل وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن السدانة
في أولاد عثمان أبداً . وقيل : هو خطاب للولاية بأداء الامانات ، ا هـ «الكشاف» للزخشري ج ١ .
وفي «السيرة» لابن هشام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أين عثمان بن طلحة ؟»
فدعي له ، فقال : «هاك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم بر ووفاء» .

بمعصية الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن تنازعوا في شيء رددوه الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرؤن به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأدريت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة : ٢] .

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذا جماع السياسة العادلة ، والسياسة الصالحة .

القِسْمُ الأولُ
أداءُ الأماناتِ

الباب الأول

الولايات

أما أدا. الأمانات ، ففيه نوعان — أحدهما : الولايات ، وهو كان سبب نزول الآية ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

استعمال الاصلح

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه ، طلبها منه العباس ، ليجمع له بين سقاية الحاج ، وسدانة ^(١) البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، بدفع مفاتيح الكعبة الى بني شيبه ^(٢) . فيجب على ولي الأمر أن يرلي على كل عمل من أعمال المسلمين ، أصالح من يجده لذلك العمل ، قال النبي ﷺ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . وفي رواية : « مَنْ قَلَدَ رَجُلًا عَمَلًا عَلَى عَصَابَةٍ ^(٣) وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ أَرْضَى مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ » رواه الحاكم في « صحیحہ » . وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مَنْ

(١) « السدانة » : خدمة الكعبة وعمل الحجابة .

(٢) هم بنو شيبه بن عثمان الحنفي ومفتاح الكعبة سلم اليهم .

(٣) « العصابة » : الجماعة من الناس .

وَلِيٍّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا لِمُودَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ . وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ، والقضاة ، ومن أمراء الاجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الاموال من الوزراء والكتاب والشادين ^(١) والسعاة على الحراج والصدقات ، وغير ذلك من الاموال التي للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستنيب ويستعمل أصح من يجده ، وينتهي ذلك الى أئمة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين ، وأمير الحاج ، والبرد ^(٢) ، والعيون الذين هم القضاة ، وتخزان الاموال ، وخزائن الحصون ، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين ^(٣) .

فيجب على كل من ولي شئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع ، أصح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب . بل ذلك سبب المنع ، فإن في «الصحيحين» عن النبي ﷺ : « أَنْ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ وِلَايَةً ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نُؤَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ » . وقال ابي عبد الرحمن بن سُمرة ^(٤) : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(١) « الشادي » : الجامع للشيء ، من علم وأدب ومال .

(٢) « البرد » : جمع بريد ، من ينقل الرسائل ونحوها الى المدن والقرى .

(٣) « الدهاقين » : جمع دهقان ، يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى

من له مال وعقار .

(٤) عبد الرحمن بن سُمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي ، أبو سعيد العبشمي ، أسلم يوم الفتح ، ويقال : كان اسمه عبد كلاب ، ويقال : عبد كلوب ، ويقال : عبد الكعبة ، فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الرحمن ، سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان ، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرها . ومات بالبصرة سنة خمسين أو إحدى وخسين على خلاف في ذلك ١٠ هـ «تهذيب الكمال» ورقة ٣٩٧ ب ، ص ٢٢٧ مصطلح طلعت .

لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ^(١) أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا . أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَمَعَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ ^(٢) » . رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ . فَإِنْ عَدَلَ عَنْ الْأَحَقِّ الْأَصْلَحَ إِلَى غَيْرِهِ ، لِأَجْلِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ وَلاَةٍ عِتَاقَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ ، أَوْ مُوَافَقَةٍ فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ أَوْ جَنْسٍ ، كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ وَالتَّرْكِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ ، أَوْ لِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ ، أَوْ لَضَعْفٍ ^(٣) فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحَقِّ ، أَوْ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَدَخَلَ فِيهَا نُهَيْبٍ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الْأَنْفَالُ : ٢٧] ثُمَّ قَالَ : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [الْأَنْفَالُ : ٢٨] .

فَإِنْ الرَّجُلَ لَحِبَهُ لَوْلَدُهُ ، أَوْ لَعْتِيقُهُ ، قَدْ يُوْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ ، أَوْ يُعْطِيهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُوْثِرُهُ ^(٤) زِيَادَةُ فِي مَالِهِ أَوْ حِفْظُهُ ، بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، أَوْ مَحَابَاةٍ مِنْ يَدَاهِنِهِ ^(٥) فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ .

ثُمَّ إِنَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَةِ مَعَ مَخَالَفَةِ هَوَاهُ ، يُثَبِّتُهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ ، وَالْمُطِيعَ لَهُوَ يَعَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَيَذِلُّ أَهْلَهُ ، وَيَذْهَبُ مَالُهُ . وَفِي ذَلِكَ ،

(١) « مَسْأَلَةٌ » : طَلَبٌ وَسُؤَالٌ .

(٢) « يُسَدِّدُهُ » : يَقْوِمُهُ وَيُوفِّقُهُ لِلسَّدَادِ وَالصُّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .

(٣) « ضَعْفٌ » : حَقْدٌ . (٤) « يُوْثِرُهُ » : يُفْضِلُهُ وَيُقَدِّمُهُ .

(٥) « الْمَدَاهِنَةُ » : الْمَصَانَعَةُ وَالْمُوَارِبَةُ ، أَوْ الْمَصَالِحَةُ وَالْمَسَالِمَةُ .

الحكاية المشهورة ، أن بعض خلفاء بني العباس ، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك ، فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ، فقيل له : يا أمير المؤمنين أفقرت^(١) أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتمهم فقراء لا شيء لهم . وكان في مرض موته ، فقال : أدخلوهم علي ، فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بالغ ، فلما رأهم ذرّفت عيناه ، ثم قال : يا بني ، والله ما منعتكم حقاً هو لكم ، ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ، وإما غير صالح ، فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عني . قال : فلقد رأيت بعض ولده ، حمل على مائة فرس في سبيل الله ، يعني : أعطاه لمن يقرو عليها .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق - بلاد الترك - إلى أقصى الغرب - بلاد الأندلس وغيرها - ومن جزائر قبرص وثور الشام والعوام ، كطرسوس^(٢) ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئاً يسيراً . يقال : أقل من عشرين درهماً - قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد منهم ستائة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أي يسألهم بكففه - وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان ، والمسموعة عما قبله ، ما فيه عبرة لكل ذي لب^(٣) .

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع ،

(١) أفقرت أفواه بنيك : أخليت أيديهم من المال وأفواههم من ملذات المطاعم .

(٢) طرسوس : مدينة على ساحل البحر كانت ثغراً من ناحية بلاد الروم قريباً من طرف الشام .

(٣) « لب » : عقل .

مثل ما تقدم ، ومثل قوله لآبي ذر رضي الله عنه في الإمارة : « إِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ » ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » ، رواه مسلم . وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ ، انْتَضَرَّ السَّاعَةُ » . قيل : يا رسول الله ، وما إضاعتها ؟ قال : « إِذَا وَسِدَ (١) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » . وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ، فإن وصيَّ اليتيم ، وناظر الوقف ، ووكيل الرجل في ماله ، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ، كما قال الله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الاسراء : ٣٤] . ولم يقل : إلا بالتي هي حسنة ، وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي النعم ، كما قال النبي ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ، وهي مسؤولةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، والولد راعٍ في مال أبيه ، وهو مسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، والعبد راعٍ في مال سيده ، وهو مسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ، أخرجاه في «الصحيحين» . وقال ﷺ : « مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » رواه مسلم .

ودخل أبو مسلم الخولاني (٢) على معاوية بن أبي سفيان ، فقال : السلام عليك أيها الأنجي . فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير . فقال : السلام عليك أيها الأنجي .

(١) « وسد الامر الى فلان » أسند اليه القيام بتصريفه .

(٢) أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من سابق التابعين ، له مناقب (تجريد أسماء الصحابة ج ٢ ص ٢١٥) .

فقالوا: قل: أيها الأمير. فقال: السلام عليكم أيها الأجير. فقالوا: قل: الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هَنَأَتْ جَرَبَها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفأكَ سيِّدَها أجرك، وإن أنت لم تهَنَّأْ جَرَبَها^(١) ولم تُداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها^(٢)، عاقبك سيِّدُها.

وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخائى عباد الله، والولاء نَوَّاب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً، وترك من هو أصح للتجارة أو العقار منه، وباع الساعة بشمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الشمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانته وداهن قريبه أو صديقه.

الفصل الثاني

اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا الأصح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ الولاية بحقها، فقد أدى الأمانة

(١) تهَنَّأْ جَرَبَها: تفضع الهناء — وهو القطران — مواضع الجرب مذاواة لها.

(٢) يقصد المحافظة على كل واحدة منها حتى تكون جميعها موضع رعايته.

وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين ^(١) عند الله وإن اختل بعض الامور بسبب من غيره ، وإذا لم يمكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن : ١٦] . ويقول : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة : ٢٨٦] . وقال في الجهاد : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَخَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ) [النساء : ٨٤] . وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [المائدة : ١٠٥] . فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى . وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، أخرجاه في «الصحيحين» . لكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه ، أو خيانة عوقب على ذلك ، وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، كما قال تعالى : (إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [القصص : ٢٦] . وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) [يوسف : ٥٤] . وقال تعالى في صفة جبريل : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) [الانفطار : ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢] .

والقوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الحنكة بالحروب ، والمخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطعن وضرب ، وركوب وكبر وفري ، ونحو ذلك ، كما قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ) [الأنفال : ٦٠] . وقال النبي ﷺ : « ازُمُوا وازْكُبُوا ، وَأَنْ تَزُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا » ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثَمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » وفي رواية :

(١) « المقسطون » : أي العادلون ، وفعله : أفسط الرجل ، فهو مقسط .

« فَمَيَّ نِعْمَةً جَعَلَهَا »^(١) . رواه مسلم . والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، وترك خشية الناس ، وهذه الحُصَال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس ، في قوله تعالى : (فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَخُفْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة : ٤٤] . ولهذا قال النبي ﷺ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ عِلْمَ الْحَقِّ وَقَضَىٰ بِخِلَافِهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ عِلْمَ الْحَقِّ وَقَضَىٰ بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » رواه أهل «السنن» . والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع ، أو نائباً له ، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط ، إذا تخايروا^(٢) ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ظاهر .

الفصل الثالث

قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشكرك وإليك بجلد الفاجر ، وعجز الثقة . فالواجب في كل

(١) جعلها : أي كفر بها وأنكرها مع علمه بها .

(٢) تخايروا : يقصد به أنهم احتكموا إلى الرجل ليرى أيهم خير وأحسن خطأ .

ولاية ، الأصلح بحسبها . فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ، قُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضرراً فيها ، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ، كما سئل الامام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، أحدهما قويٌ فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يُغزى ؟ فقال : أمّا الفاجر القوي ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ، وأمّا الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر . وقد قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » . وروي : « بِأَقْوَامٍ لَا خُلَاقَ لَهُمْ » . فإذا لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين ، إذا لم يسد مسدده .

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم ، وقال : « إِنَّ خَالِدًا سَيَفُتُّ سَلَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » . مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ ، حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء وقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ » . لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم ، وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من كان معه من الصحابة ، حتى ودَّاهم^(١) النبي ﷺ وضمن أموالهم ، ومع هذا فزال يقدمه في إمارة الحرب ، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان أبو ذر رضي الله عنه ، أصلح منه في الأمانة والصدق ، ومع هذا فقد قال النبي ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي : لَا تُتَمَرَّنَ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ » . زواه مسلم . نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية ، لأنه رآه ضعيفاً . مع أنه قد روي : « مَا أَظَلَّتْ

(١) وداهم : أي أعطاهم الدية وهي المال الذي يعطى لولي القتيل بدل النفس .

الخَضْرَاءُ^(١) وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبَرَاءُ^(٢) ، أَصْدَقَ لَهْجَةً^(٣) ، مِنْ أَيْ ذَرٍّ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فِي غَزْوَةِ «ذَاتِ السَّلَاسِلِ» اسْتِعْطَافًا لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ ، عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَأَمَرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لِأَنْجُلِ ثَأْرَ أَبِيهِ . وَلِذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمَلُ الرَّجُلُ لِمَصْلَحَةٍ ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ .

وَهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا زَالَ يَسْتَعْمَلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَّةِ^(٤) ، وَفِي فَتُوحِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ ، وَبَدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتُ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هَوًى ، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا ، بَلْ عَتَبَهُ^(٥) عَلَيْهَا لِرَجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ ، وَأَنْ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، لِأَنَّ الْمُتَوَلَّى الْكَبِيرَ ، إِذَا كَانَ خُلِقَ يُعِيلُ إِلَى الْإِسْنِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلِقَ نَائِبُهُ يُعِيلُ إِلَى الشَّدَةِ ، وَإِذَا كَانَ خُلِقَ يُعِيلُ إِلَى الشَّدَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلِقَ نَائِبُهُ يُعِيلُ إِلَى الْإِسْنِ ، لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ . وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَثِّرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَثِّرُ عَزْلَ خَالِدٍ وَاسْتِنَابَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لِينًا كَأَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ الْأَصْلَحُ لِكُلِّ مِنْهَا أَنْ يُؤَلَّى مِنْ وَلاهِ ، لِيَكُونَ أَمْرُهُ مَعْتَدِلًا ، وَيَكُونَ بِذَلِكَ مِنْ خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ مَعْتَدِلٌ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ^(٦)» . وَقَالَ : «أَنَا الضَّحُوكُ الْقَتَالُ» . وَأُمَّتُهُ وَسْطٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ، تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ، يَلْتَئِمُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ

(١) الخَضْرَاءُ : السَّيَاءُ . (٢) الْغُبَرَاءُ : الْأَرْضُ . (٣) اللَّهْجَةُ : اللَّسَانُ : أَيْ الْكَلَامُ .

(٤) أَهْلُ الرِّدَّةِ : أَيْ مَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٥) عَتَبَهُ : أَيْ لَامَهُ . (٦) الْمَلْحَمَةُ : الْمَوْقِعَةُ الْعَظِيمَةُ الْقَتْلُ .

وَرَضُونَا) [الفتح : ٢٩] . وقال تعالى : (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) [المائدة : ٥٤] . ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية ، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ ، من لين أحدهما وشدة الآخر ، حتى قال فيها النبي ﷺ : « اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » . وظهر من أبي بكر من شجاعة القاب ، في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز^(١) به على عمر وسائر الصحابة ، رضي الله عنهم أجمعين .

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قُدِّمَ الأمين ، مثل حفظ الأموال ونحوها ، فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من قوة وأمانة ، فيولى عليها شاذٍ قوي يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بجهته وأمانته . وكذلك في إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين ، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء ، الأعلم الأورع^(٢) الأكفأ ، فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع قُدِّمَ - فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى^(٣) - الأورع ، وفيما يدق حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم . ففي الحديث عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ ، عِنْدَ وَرُودِ الشُّبُهَاتِ ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ » .

(١) برز تبرزاً : أي فاق أصحابه فضلاً أو شجاعة .

(٢) الأورع : الاتقى .

(٣) الهوى : ارادة النفس والميل معها .

وَيُقَدِّمَانِ عَلَى الْأَكْفَأِ ، إِنْ كَانَ الْقَاضِي مُؤَيِّدًا تَأْيِيدًا تَامًا ، مِنْ جِهَةِ وَالِي
الْحَرْبِ ، أَوِ الْعَامَةِ .

وَيُقَدِّمُ الْأَكْفَأُ ، إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِعَانَةٍ لِلْقَاضِي ، أَكْثَرَ
مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ ، فَإِنَّ الْقَاضِي الْمَطْلُوقَ ، يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا
قَادِرًا . بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَيُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقَصَتْ ، ظَهَرَ
الْخَلَلُ بِسَبَبِهِ ، وَالْكَفَاةُ : إِمَّا بِقَهْرٍ وَرَهْبَةٍ ، وَإِمَّا بِإِحْسَانٍ وَرَغْمَةٍ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ
فَلَا بَدَّ مِنْهَا .

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْ يُولَى الْقَضَاءَ ، إِلَّا عَالَمٌ فَاسِقٌ ، أَوْ جَاهِلٌ
دَيِّنٌ ، فَأَيُّهَا يُقَدِّمُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الدَّيِّنِ أَكْثَرَ لَغَلْبَةِ الْفُسَادِ ، قُدِّمَ
الدَّيِّنُ . وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الدَّيِّنِ أَكْثَرَ لِحِفَاءِ الْحُكُومَاتِ ^(١) ، قُدِّمَ الْعَالِمُ .
وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقْدِمُونَ ذَا الدِّينِ ، فَإِنَّ الْأَثَمَةَ مَتَّفِقُونَ ، عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الْمَثُولِيِّ ، مِنْ
أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ : هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
مُجْتَهِدًا ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقْلِدًا ، أَوْ الْوَاجِبُ تَوَلِيَةُ الْأَمْثَلِ ^(٢) فَلَا مِثْلَ كَيْفِهَا
تَبَيَّنَ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوَلِيَةُ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ ، إِذَا كَانَ أَصْلَحُ الْمَوْجُودِ ، فَيَجِبُ
مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ ، حَتَّى يَتِمَّ فِي النَّاسِ مَا لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهُ ،
مِنْ أُمُورِ الْوَلَايَاتِ وَالْأَمَارَاتِ وَنَحْوِهَا ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَعْسَرِ ^(٣) السَّعْيُ فِي وِفَاءِ دَيْنِهِ
وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَكَمَا يَجِبُ الاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ ،

(١) المقصود به الفصل في القضايا الدقيقة ذات الجواب الخفية التي لا يدرىها
إلا العالم المتمكن .

(٢) الامثل : أي الافضل .

(٣) المعسر : من يعاني شدة مالية وهو ضد الموسر الذي يجد رخاء ويسراً .

بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها ، فإنه ما لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها .

الفصل الرابع

معرفة الاصلح وكيفية تمامها

والمهم في هذا الباب معرفة الاصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين ، قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ، وقد كانت السُّنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم ، هم أسراء الحرب ، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ، ولهذا لما قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة ، قدّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها .

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب ، كان هو الذي يؤمّره للصلاة بأصحابه ، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة ، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبي العاص على الطائف ، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن ، وعمرو بن حزم على نجران ، كان نائبه هو الذي يصلي بهم ، ويقسم فيهم الحدود^(١) وغيرها ، مما يفعله أمير الحرب ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة.

(١) الحدود : تأديب المذنبين بما يمنهم وغيرهم عن الذنب .

والجهاد ، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً ، يقول : « اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَشْهَدُ لَكَ صَلَاةٌ وَيَنْكَأُ^(١) لَكَ عَدُوًّا » .

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً الى اليمن ، قال : « يَا مُعَاذُ ، إِنَّ أَهَمَّ أَمْرٍ لَكَ عِنْدِي الصَّلَاةُ » .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : [إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة] .

وذلك لأن النبي ﷺ قال : « الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ » . فإذا أقام المتولي عماد الدين ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء^(٢) والمنكر ، وهي التي تُعين الناس على ما سواها من الطاعات ، كما قال الله تعالى : (وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) [البقرة : ٤٥] .

وقال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [البقرة : ١٥٣] . وقال لنبيه : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ، نَحْنُ نَرْزُقُكَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) [طه : ١٣٢] . وقال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الذاريات : ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨] .

(١) ينكأ العذر : أي يقتله ويحرقه .

(٢) الفحشاء : البخل في أداء الزكاة ، وما يشتد قبحه من الذنوب ، وكل ما نهى الله عز وجل عنه .

فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعيموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم . وهو نوعان : قسم المال بين مستحقه ، وعقوبات المعتدين ، فن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه . ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : [إنما بعثت عمالي إليكم ، ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، ويقيموا بينكم دينكم] . فلما تغيرت الرعية من وجهه ، والرعاة من وجهه ، تناقضت الأمور ، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان ، كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ، فقد روي : « يوم من إمام عادل ، أفضل من عبادته سبعين سنة » . وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائر »^(١) . وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

وفي «صحيح مسلم» عن عياض بن حماد^(٢) رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أهل الجنة ثلاثة : سلطان مقيسط ، ورجل رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم ، ورجل غني عفيف متصدق » . وفي «السنن» عنه

(١) جائر : أي ظالم .

(٢) في الأصل : حماد ، وهو خطأ ، قال الحافظ بن حجر في «الاصابة» : ٤٨/٣ : « وقد صحفه بعض المتنطمين ، لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك » .

ﷺ ، أنه قال : « السَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

وقد قال الله تعالى - لما أمر بالجهاد - : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ » [الأنفال : ١٩] . وقيل للنبى ﷺ : يا رسول الله ، الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاقل حمية ^(١) ، ويقاقل رياء ، فأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمُوَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أخرجاه في « الصحيحين » .

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الله : اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد : ٢٥] . فالمقصود من ارسال الرسل ، وإتزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط ، في حقوق الله وحقوق خلقه . ثم قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ) [الحديد : ٢٥] . فمن عدل عن الكتاب قوّم بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف . وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف - فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب ، وينظر الى الرجلين ، أيهما كان أقرب الى المقصود وُليّ ، فإذا كانت الولاية مثلاً ، إمامة صلاة فقط ، قدّم من قدّمه النبي ﷺ ، حيث قال : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُ لَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً » ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ

(١) حمية : أي أنفة واهاء للضم .

سواء ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مُسْلَاطِهِ ،
وَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ . فَإِنْ تَكَافَأَ رَجُلَانِ
أَوْ خَفِيَ أَصْلَحُهَا ، أَقْرَعَ ^(٢) بَيْنَهُمَا ، كَمَا أَقْرَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ
الْقَادِيسِيَّةِ ، لَمَّا تَشَاجَرُوا عَلَى الْأُذَانِ ، مُتَابِعَةً لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
النِّدَاءِ ^(٣) وَالصَّفَةِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ
لَا سْتَهْمُوا ^(٤) » . فَإِذَا كَانَ التَّقْدِيمُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا ظَهَرَ ، وَبِفَعْلِهِ - وَهُوَ مَا يَرْجِعُهُ
بِالْقِرْعَةِ إِذَا خَفِيَ الْأَمْرُ - كَانَ الْمُتَوَلَّى قَدْ أَدَّى الْأَمَانَاتِ فِي الْوَلَايَاتِ إِلَى أَهْلِهَا .

(١) التَّكْرِمَةُ : مَا يَمْعَدُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ ، مِنْ سَرِيرٍ ، وَأَرِيكَةِ ، وَنَحْوِهَا .

(٢) أَقْرَعَ : أَيِ أَجْرَى الْقِرْعَةَ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِلْعَمَلِ .

(٣) النِّدَاءُ : أَيِ الْإِذْنِ لِلصَّلَاةِ .

(٤) اسْتَهَمُوا : يَقْصِدُ اسْتِحْمَالَ السَّهَامِ وَالْقِدَاحِ عَنْ أَجْرَاءِ الْقِرْعَةِ .

الباب الثاني

الأموال

الثاني من الأمانات : الأموال ، كما قال الله تعالى في الديون : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ، وَلْيَسْتَقِرَّ اللَّهُ رَئِبَهُ) [البقرة : ٢٨٣] .

الفصل الأول

ما يدخل في باب الأموال

ويدخل في هذا القسم : الأعيان ، والديون الخاصة والعامة ، مثل رد الودائع ، ومال الشريك ، والموكل ، والمضارب ، ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك ، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات ، وبديل القرض ، وصدقات^(١) النساء ، وأجور المنافع ، ونحو ذلك . وقد قال الله تعالى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ . وَالَّذِينَ فِي أَمْثَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) الى قوله : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْثَالِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) [المعارج : من ١٩ الى ٣٠] . وقال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، لِنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ

(١) صدقات النساء : جمع صدقة - بضم الدال - : مهر المرأة .

أَخْصِيًّا) [النساء : ١٠٥] أي لا تخاصم عنهم . وقال النبي ﷺ : «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَمَتَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» . وقال النبي ﷺ : «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ» . وهو حديث صحيح ، بعضه في «الصحيحين» ، وبعضه في «سنن الترمذي» ، وقال الترمذي : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِلَّا لَهَا أَنْ تَلْفَهُ اللَّهُ» رواه البخاري . وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية^(١) ، وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع ، وقال في خطبته : «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمَنِجَّةُ مُرَدَّدَةٌ ، الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٢) ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ .

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية ، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أدائه إليه ، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء ، أن يؤتوا كل ذي حق حقه ، وعلى جباة الأموال ، كأهل الديون أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه ، وكذلك على الرعية ، الذين يجب عليهم الحقوق ، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه :

(١) العارية : ما أخذ على سبيل الاستعارة .

(٢) الزعيم : أي : الكفيل .

(٣) غارم : أي ملزم بالأداء للدائن .

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ ^(١) فِي الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رُضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَعْطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رُضُوا مَا آتَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ . إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠] .

ولا لهم أن ينعروا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق ، وإن كان ظالماً ، كما أمر النبي ﷺ ، لما ذكر جور الولاة ، فقال : « أدُّوا إليهم الذي لهم ، فإن الله سائلهم عما استزاعهم » . ففي « الصحيحين » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي ، خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء ويكثرون » . قالوا : فما تأمرنا ؟ فقال : « أوفوا ببيعة ^(٢) الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استزاعهم » .

وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدي أثره ^(٣) وأموراً تنكرونها » ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدُّوا إليهم حقهم ، واسألوا الله حَقَّكم » .

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا مُلَّاكاً ، كما قال رسول الله ﷺ : « إني

(١) يلزمك : أي : يعيبك .

(٢) البيعة : أي : المباينة والطاعة :

(٣) أثره : أي استبداداً بالشيء :

- والله - لا أعطي أحداً ولا أمتنعُ أحداً ، وإنما أنا قاسمٌ أضعُ حيثُ أمرتُ هـ .
رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين ، قد أُجِيبَ
أنه ليس بالمنع والمطاء بارادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في
ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، وإنما هو عبد الله ، يقسمُ
المال بأمره ، فيضعه حيثُ أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، لو
وَسَّغْتَ على نفسك في النفقة ، من مال الله تعالى . فقال له عمر : أتدري ، ما مثلي
ومثُلُ هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وساءوه الى واحد
ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل ، أن يستأثر^(١) عنهم من أموالهم ؟ . ومثِلُ
مرة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالٌ عظيمٌ من الخس ، فقال : إن قوماً أذَّروا
الأمانة في هذا لأمناء . فقال له بعض الحاضرين : إنك أدَّيتَ الأمانة الى الله
تعالى ، فأدَّوا إليك الأمانة ، ولورثت^(٢) رثعوا .

وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر ، كالسوق ما نفق^(٣) ، فيه جُلِبَ إليه ، هكذا
قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فإن نفقَ فيه الصدق والهد والعدل والأمانة ،
جُلِبَ إليه ذلك ، وإن نفقَ فيه الكذب والفجور والجور والخيانة ، جُلِبَ إليه
ذلك ، والذي على وليِّ الأمر ، أن يأخذ المال من حِلِّه ، ويضعه في حقه ، ولا يمنعه
من مستحقه ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذا بلغه أن بعض نوابه ظالمٌ
يقول : [اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ، أو يتركوا حقك] .

(١) يستأثر : أي يستبد ويخص نفسه بما لغيره .

(٢) رثعت : أي أكلت ماشئت .

(٣) نفق : أي راج وكثر الاقبال عليه والاعطاب .

الفصل الثاني

أصناف الأموال السلطانية

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ، ثلاثة أصناف :
الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

١ - الغنيمة :

فأما الغنيمة : فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في سورة
« الأنفال » ، التي أنزلها الله في غزوة بدر ، وسماها : أنفالاً ، لأنها زيادة في أموال
المسلمين ، فقال : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)
إلى قوله : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال : ٤١] الآية .
وقال : (فَكُلُوا مِنْهَا غَنِيمَتَكُمْ حَلَالاً طَيِّباً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
[الأنفال : ٦٩] . وفي « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ،
أن النبي ﷺ قال : « أُعْطِيتُ خُمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ
مُسَيَّرَةً شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ
أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ،
وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعثتُ إِلَى
النَّاسِ عَامَّةً ^(١) » وقال النبي ﷺ : « بُعثتُ بالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ،

(١) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أُعْطِيتُ خُمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ
قَبْلِي ... الخ » بكتاب « التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول » ج ١ ص ٢٦ .

حتى يُعبدَ اللهُ وحده لا شريكَ له ، وجُعِلَ رزقي تحتَ ظِلِّ رُحْمِي ،
وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغَارُ^(١) على مَنْ خالفَ أمري ، وَمَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهوَ
منهم ٥ رواه أحمد في « المسند » عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة
الباقيين بين الغنائين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الواقعة .
وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا ، ويجب قسمةا بينهم بالعدل ، فلا
يُجَابى أحدٌ ، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله ، كما كان النبي ﷺ ، وخلفاؤه ،
يُقسمونها .

وفي « صحيح البخاري » : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رأى أن له
فضلاً على مَنْ دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تُنصرون وتُزقون إلا
بضعاً ثلثكم ؟ » . وفي « مسند أحمد » عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قلت :
يا رسول الله ، الرجل يكون حامياً القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال :
« تَكَلَّتْكَ^(٢) أُمُّكَ ابْنُ أُمِّ سَعْدٍ ، وَهَلْ تُزُقُونَ وَتَنْصَرُونَ إِلَّا
بِضْعَةٍ ثَلَاثُكُمْ ؟ » .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغنائين ، في دولة بني أمية وبني العباس ، لما كان
المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ، لكن يجوز للإمام أن ينقل من ظهر منه
زيادة نكابة^(٣) كسرية^(٤) تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه ،

(١) الصغار : أي : الهوان .

(٢) تكلتك : أي فقدتك .

(٣) نكابة : أي : قتل وجرح .

(٤) السرية : هي من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة .

أو حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ، لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا يَنْقَاوْنَ^(١) لذلك .

وكان ينفل السرية في البدأة الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ، وهذا النفل ، قال بعض العلماء : إنه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ، لثلاث يفضل بعض الفاتحين على بعض ، والصحيح أنه يجوز من من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ، لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة ، وهذا قول فقهاء الشام ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دأى على قلعة فله كذا ، ومن جاء برأس فله كذا ، ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط ، وهذان قولان لأحمد وغيره ، وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له . كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر ، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقتسمها ، لم يجوز لأحد أن يغفل منها شيئاً .
(وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران : ١٦١] . فإن الغلول خيانة .

ولا تجوز النهبة ، فإن النبي ﷺ نهى عنها ، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة ، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً ، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان ، حل له بعد تحميسه ، وكل مادل على الاذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن ، أو أذن إذناً غير جائز ، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحريراً للعدل في ذلك .

(١) ينفلون : أي يزيدون على الخمس .

ومن حرّم على المسلمين جمع المغنم ، والحال هذه ، وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء ، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله وسط . والعدل في القسمة : أن يقسم المراحل سهم ، ولل فارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفارسه ، هكذا قسم النبي ﷺ عام حَيْبَر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ، ولأنّ الفرس يحتاج الى مؤونة نفسه وسائسه - ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين ^(١) - ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربي والمهجين ^(٢) في هذا ، ومنهم من يقول : بل المهجين يسهم له سهم واحد ، كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه ، والفرس المهجين الذي تكون أمه نبطية - ويسمى البرذون - وبعضهم يسميه : التثري ، سواء كان حصاناً أو خصياً ، ويسمى : الاكديش ، أو رمكة ^(٣) ، وهي الحجير ، كان السلف يُعدّون للقتال الحصان ، لقوته وحدته ، والإغارة والبيات ^(٤) الحجير ^(٥) ، لأنه ليس لها ضهيل ينذر العدو فيحترزون ، وللسير الخفي ، لأنه أصبر على السير .

وإذا كان المنزوم مالا - قد كان للمسلمين قبل ذلك ، من عقار أو منقول ، وعُرفَ صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين وتفاريع المغنم وأحكامها ، فيها آثار وأقوال ، اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا في بعض ذلك ، ليس هذا موضعها ، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة .

(١) راجلين : مفرد راجل ، وهو الماشي .

(٢) المهجين : المراد به غير الاصيل من الخيل ويسمى البرذون ، وقيل : هو البغل .

(٣) الرمكة من البراذين - كلمة أصلها فارسي وعريت .

(٤) البيات : أي الايقاع بالعدو ليلاً .

(٥) الحجير : أي الاثنى من الخيل .

٢ - الصدقات :

وأما الصدقات ، فهي لمن سعى الله تعالى في كتابه ، فقد روي عن النبي ﷺ :
أن رجلاً سأله من الصدقة ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ ، بِقَسَمِ
نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ جَزَأُهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ
الْأَجْزَاءِ أُعْطِيْتُكَ » .

(فالفقراء والمساكين) يجمعها معنى الحاجة الى الكفاية ، فلا تحل الصدقة
لغني ، ولا لقوي مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجبونها ويحفظونها
ويكتبونها ، ونحو ذلك . (والمؤلفة قلوبهم) سذكهم - إن شاء الله تعالى -
في مال الغني . (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ،
وعتق الرقاب ، هذا أقوى الأقوال فيها . (والغارمين) هم السدين عليهم ديون ،
لا يجدون وفاءها ، فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا أن يكونوا غرموه
في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين
لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون ما يغزون به ، أو تمام ما يغزون
به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ، والحج في سبيل الله ، كما قال النبي ﷺ .
(وابن السبيل) هو المجتاز من بلد الى بلد .

٣ - الفية :

وأما الفية ^(١) ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي أنزلها الله في
غزوة بني النضير بعد بدر ، من قوله تعالى : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ،
فَمَا أَوْجَفْتُمْ ^(٢) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ

(١) الفية : الغنيمة .

(٢) أوجفتم عليه من خيل : أي سيرتم عليه خيلاً .

عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، كُنْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ ^(١) بَيْنَ الْاَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْنُوا لَهُمْ ، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ، وَيَنْصَرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا ^(٢) الدَّارَ وَالْاِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ ^(٣) عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ^(٤) ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ^(٥) فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ([الحشر : من ٦ الى ١٠] .

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار ، والذين جاؤوا من بعدهم على ماوصف ، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة ، كما دخلوا في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ) [الأنفال : ٧٥] . وفي قوله : (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

(١) دولة : أي مالا متداولاً .

(٢) تبوؤوا الدار : أي حلوا فيها وأقاموا .

(٣) يؤثرون على أنفسهم : أي يفضلون غيرهم على أنفسهم .

(٤) خصاصة : أي فقر .

(٥) يوق شح نفسه : يراد به سلامة نفسه من البخل والشح .

بإحسانٍ) [التوبة : ١٠٠] . وفي قوله : (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا
يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [الجمعة : ٣] .

ومعنى قوله : (فما أوجعتم عليه من خيل ولا ركاب) : أي ما حرركم ولا
سقتم خيلاً ولا إبلاً . ولهذا قال الفقهاء : إن الفبيء هو ما أخذ من الكفار بغير
قتال ، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال ، وسمي فبيئاً ، لأن الله أفاءه
على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله تعالى ، إنما خلق
الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ، فالكافرون به أباح
أنفسهم التي لم يعبدوه بها ، وأمواهم التي لم يستعينوا بها على عبادته ، لعباده المؤمنين
الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل ما غصب من
ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ، وهذا مثل الجزية التي على اليهود
والنصارى ، والمال الذي يصالح عليه العدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل
الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو
العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من غير بلادهم ، وهو نصف العشر .

هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ ، وما يؤخذ من أموال من
ينقض العهد منهم ، والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم ، وإن كان قد
صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفبيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين ،
كأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ،
وكالعُصُوب ، والعواري ، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ، وغير ذلك من أموال
المسلمين ، العقار والمنقول ، فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنما ذكر الله تعالى في
القرآن الفبيء فقط ، لأن النبي ﷺ ما كان يعوت على عهده ميت ، إلا وله وارث معين ،
لظهور الأنساب في أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر

تلك القبيلة ، أي أقربهم نسباً الى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في قول منصوص وغيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له ، فدفن ميراثه إلى عتيقه ، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ودفن ميراث رجل الى رجل من أهل قريته ، وكان عليه السلام هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرنا .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، كما أمر الله في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ، ديوان جامع ، على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر رضي الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرت المال ، وانتسعت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم . وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره ، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين .

وكان الأمصار دواوين الخراج والفي . وما يقبض من الأموال ، وكان النبي عليه السلام وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفي . وغير ذلك ، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع ، كما ذكرناه ، ونوع يحرم أخذه بالإجماع ، كالجنائيات ^(١) التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ، لأجل قتيل قتل بينهم ، وإن كان له وارث ، أو على حد ارتكب ، - وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالمكوس ^(٢) التي لا يسوغ وضعها

(١) الجنائيات : يقصد بها ما يعرف اليوم بالفرامات .

(٢) المكوس : ما يؤخذ من التجار في الاسواق والنفور .

اتفاقاً ، ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمالٍ مَنْ لَهُ ذو رحم^(١) - وليس بذئ
غرض^(٢) ولا عصبية^(٣) ، ونحو ذلك .

الفصل الثالث

الظلم الواقع من الولاة والرعية

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون مالا يحل ، وهؤلاء
يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون ، وكما قد يترك بعض الناس من
الجهاد ما يجب ، ويكتنز الولاة من مال الله ، بما لا يحل كتزده ، وكذلك العقوبات
على أداء الأموال ، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب ، وقد يفعل مالا يحل .

والأصل في ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أدائه ، كرجل عنده وديعة ،
أو مضاربة ، أو شركة ، أو مال لمؤكته ، أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال لبيت
المال ، أو عنده دين هو قادر على أدائه ، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب
من عين أو دين ، وعرف أنه قادر على أدائه ، فإنه يستحق العقوبة ، حتى يُظهر المال
- أو يدُل على موضعه - فإذا عرف المال ، وصير في الجبس فإنه يستوفى الحق
من المال ، ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ،
ضُرب حتى يؤدي الحق أو يُمكن من أدائه ، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة
الواجبة عليه مع القدرة عليها ، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبي ﷺ ،

(١) ذو رحم : أي صاحب قرابة ليس بماصِب ولا ذي فرض ،

(٢) ذو فرض : أي صاحب نصيب مقدر في آيات المواثيق أو السنة أو الاجماع .

(٣) عصبية : أي من يأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذ

الكل عند عديهم .

أنه قال : « لِيُ الْوَاجِدُ يُجْلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ » رواه أهل «السنن». وقال ﷺ :
« مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » أخرجه في «الصحيحين» ، والي : هو المطل . والظالم يستحق
العقوبة والتعزير^(١) وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً ،
استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر ،
فيعاقب الغني الماثل بالحبس ، فإن أصرَّ عوقب بالضرب ، حتى يؤدي الواجب ،
وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، رضي الله
عنهم ، ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، سأل بعض اليهود وهو «سعية»
عم خبي بن أخطب ، عن كنز مال خبي بن أخطب ، فقال : أذهبته النفقات
والحروب . فقال : « العهد قريب » ، والمال أكثر من ذلك » فدفع النبي ﷺ
سعية إلى الزبير ، فسه بعداب ، فقال : قد رأيت خبياً يطوف في خربة هاهنا ،
فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ، وهذا الرجل كان ذمياً ، والذمي
لا تحل عقوبته إلا بحق ، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة
ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذ ولاية الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولي الأمر العادل
استخراجه منهم ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ، قال أبو سعيد الخدري ،
رضي الله عنه : [هدايا العمال غلول^(٢)] . وروى إبراهيم الحري في كتاب الهدايا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « هدايا الأمراء غلول » .

(١) التعزير : أي التأديب أو الضرب دون الحد .

(٢) غلول : أي خيانة . وتطلق كلمة «العمال» على ولاية الامور من الحكام والولاة .

وفي « الصحيحين » عن أبي حميد الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد^(١) يقال له : ابن الأُتَيْبَةِ^(٢) ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، فقال النبي ﷺ : « ما بال الرجل نَسْتَعْمِلُهُ على العمل ممّا ولّانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ . فهلّا جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمه ، فينظرُ أيهدى إليه ، أم لا . والذي نفسي بيده لا يأخذُ منه شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة ، يحمله على رقبتِهِ ، إن كان بغيراً له رُغَاءً^(٣) ، أو بقرة لها خَوَارٌ^(٤) ، أو شاةٌ تَغِيرُ^(٥) » ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَيْ^(٦) إبطيه : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ ثلاثاً » .

وكذلك محابة الولاة في المعاملة من المباينة ، والمؤاجرة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك ، من الهدية ، ولهذا شاطر^(٧) عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، من عماله من كان له فضلٌ ودينٌ لايتهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ، لأنه كان إماماً عدلٍ ، يقسم بالسوية .

(١) الأزد : نسبة الى أزد الغوث : أبو حي باليمن ، ومن أولاده الأنصار كلهم .

(٢) هو عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة الازدي : نسبة الى بني لثب .

(٣) الرغاء : صوت الجمل .

(٤) الخوار : صوت البقر .

(٥) اليعار : صوت الغنم .

(٦) عُفْرَتِي إبطيه : ثنية عفرة ، بياض يخالطه لون كلون التراب .

(٧) شاطر : أي أخذ نصف الشيء .

فلما تغير الإمام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ما حرم عليه ، ولا يحرم عليه ما أباح الله له .

وقد يُبتلى الناس من الولاية بمن يمتنع من الهدية ونحوها ، ليمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم ، فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباينة ، أحب إليهم من هذا ، فإن الأول قد باع آخرته بدنياه غيره . وأحسّر الناس صفقة ، من باع آخرته بدنياه غيره ، وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمرهم ، ودلالته على مصالحهم ، وصرفه عن مفاسدهم ، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة ، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم . ففي حديث هند بن أبي هالة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، كتبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » .

وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود في « سننه » عن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَفَعَ لَأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » .

وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : [السحت^(١) : أن يطلب الحاجة للرجل ، فيقضي له ، فيهدى إليه ، فيقبلها] . وروي أيضاً عن مسروق أنه كَلَّمَ ابن زياد في مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفاً ، فردّه عليه وقال : سمعت ابن مسعود يقول : [من رد عن مسلم مظلمة ، فوزأه عليها قليلاً أو

(١) السحت : الحرام .

كثيراً ، فهو السحت] . فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم . قال : ذاك كفر .

فأما إذا كان وليُّ الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانة واحد منها ، إذ كل منها ظالم ، كلص سرق من لص ، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورئاسة ؛ ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم ، فإن التعاون نوعان :

الأول : تعاون على البر والتقوى ، من الجهاد وإقامة الحدود ^(١) ، واستيفاء الحقوق ، وإعطاء المستحقين ، فهذا مما أمر الله به ورسوله ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة ، فقد ترك فرضاً على الأعيان ، أو على الكفاية متوهماً أنه متورع ، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع ، إذ كل منها كف وإمساك .

والثاني : تعاون على الإثم والعدوان ، كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ، فهذا الذي حرّمه الله ورسوله .

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ، فكثير من الأموال السلطانية ، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ^(٢) ونفقة المقاتلة ^(٣) ونحو ذلك ، من الإعانة على البر

(١) الحدود : جمع حد ، ويقصد به العقوبة ، وسمي حداً لأنه يمنع المجرم عن المعاودة .

(٢) الثغور : يقصد بها مخافر الحدود وفتحات البلاد التي يخاف منها هجوم العدو برية كانت أو بحرية .

(٣) المقاتلة : أي جنود الحرب والقتال .

والتقوى ، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يكن معرفة أصحابها وردها عليهم ، ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة ، إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين ، هذا هو قول جمهور العلماء ، كالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص في موضع آخر .

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل بها ذلك ، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها ، أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها ، وعلى المسلمين ، فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التعاون : ١٦] لقوله : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) [آل عمران : ١٠٢] وعلى قول النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » أخرجه في «الصحاحين» .

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطليل المفاسد وتقليها ، فإذا تعارضت ، كان تحصيل أعظم المصاحتين بتقويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها ، هو المشروع .

والمعين على الإثم والعدوان ، من أعان الظالم على ظلمه . أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظامة ، فهو وكيل المظلوم ، لا وكيل الظالم ، بمنزلة الذي يقرضه ، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم . مثال ذلك وليُّ اليتيم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالا ، فاجتهد في دفع ذلك - بمال أقل منه إليه - أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع ، فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل .

وكذلك وكيل المالك من المتأديبين والكتّاب وغيرهم ، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ، ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكل للظالمين في الأخذ .

كذلك لو وضعت مظامة على أهل قرية أو درب ^(١) أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان ، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء ، كان مُحْسِنًا .

لكن الغالب ، أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشياً مخفراً لما يريد ، وأخذاً ممن يريد . وهذا من أكبر الظلمة ، الذين يحشرون في توابيت من نار ، هم وأعوانهم وأشباههم ، ثم يقذفون في النار .

الفصل الرابع

وجوه صرف الأموال

وأما المصارف ، فالواجب : أن يبتدىء في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين ، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة .

فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد ، وهم أحق الناس بالفيء ، فإنه لا يحصل إلا بهم ، حتى يختلف الفقهاء في مال الفيء ، هل هو مختص بهم ، أو مشترك في جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال السلطانية ، فلجميع المصالح وفاقاً ، إلا ما يخص به نوع ، كالصدقات والمغنم .

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم ، كالولاة ، والقضاة ، والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ، ونحو ذلك ، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك .

(١) درب ، الدرب : باب السكة الواسع والباب الاكبر .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور ، لما يعم نفعه من سدّ آد الثُّغور بالكُراع^(١) والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس ، كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ، فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالإسلام ، فيشترك فيه ، كما يشترك الورثة بالميراث . والصحيح أنهم يقدمون ، فإن النبي ﷺ ، كان يقدم ذوي الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النضير . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقتها ، والرجل وعناؤه^(٢) ، والرجل وبلاؤه^(٣) ، والرجل وحاجته] فيجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

(الأول) ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

(الثاني) من يعني عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاية الأمور والعلماء الذين يجعلون لهم منافع الدين والدنيا .

(الثالث) من يبلي بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

(الرابع) ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ، فقد أغنى الله به ، وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل والسلاح .

(٢) العناء : تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به .

(٣) البلاء : يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق وما كلف به على أحسن وجه .

عمله ، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في ماله المصالح وفي الصدقات أيضاً ، فإزاد على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراؤه ، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً مالا يستحقه لهوى نفسه ، من قرابة بينها أو مودة . ونحو ذلك ، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية الخنثين من الصبيان المردان ^(١) الأحرار والمماليك ونحوهم ، والبغايا ^(٢) والمغنين والمساخر ^(٣) . ونحو ذلك ، أو إعطاء العرافين ^(٤) من الصكبان والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم ، من الصدقات ، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفتيء ونحوه ، وهم السادة المطاعون في عشايرهم ، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن ، سيد بني فزارة ، وزيد الخثير الطائي ، سيد بني نهبان ، وعلقمة بن علاثة العامري ، سيد بني كلاب . ومثل سادات قريش من الطلقاء ^(٥) ، كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، وسهل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير . ففي «الصحاح» عن أبي سعيد

(١) المردان : جمع أمد ، من طر شاربه ولم تقب لحيته من الشبان .

(٢) البغايا : جمع بغي ، وهي الفاجرة العاهر الزانية .

(٣) المساخر : جمع مسخر ، وهو ما يسخر منه ويستعزأ به ويتخوف الله وإضحاك الناس .

(٤) العرافون : جمع عراف ، وهو الكاهن ، أو الطيب .

(٥) الطلقاء : من أطلق سراحهم من الأسرى .

أخذري ، رضي الله عنه ، قال : بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُ هَيْبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا ^(١) ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَنْفَرٍ : الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعَمِيْنَةُ بْنُ حَصْنِ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةِ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْحُبَرِ الطَّائِي ، أَحَدُ بَنِي نُبَهَانَ .

قال : فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطي صنديد ^(٢) فنجد ويدُنا ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : « إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْلِفِهِمْ » . فجاء رجل كثر اللحية ^(٣) مشرف الوجنتين ^(٤) ، غائر العينين ، ناثي الجبين ^(٥) ، محلق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . فقال رسول الله ﷺ : « فَكَيْفَ يُطِيعُ اللَّهُ إِنْ عَصَيْتُهُ ؟ أَيَأْمُنُنِي أَهْلُ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي ؟ » .

قال : ثم أدبر الرجل ^(٦) ، فاستأذن رجل من القوم في قتله ، ويرون أنه خالد ابن الوليد . فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ ضُضْيٍ ^(٧) هَذَا قَرْمًا يَثْرَوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَسَا جِرْهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، يَرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، كَمَا يَرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، لَتَسُنَّ أَدْرَكَتْهُمْ لَا قَتْلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(١) ذهيبية في تربتها : أي مقدار من الذهب لم يستخلص من ترابه .

(٢) صنديد : جمع صنديد ، وهو السيد الشجاع .

(٣) كث اللحية : كثيف شعرها .

(٤) مشرف الوجنتين ، والمقصود به علو عظم الخدين .

(٥) ناثي الجبين : أي مرتفع الجبهة .

(٦) أدبر الرجل : أي ولى وذهب .

(٧) ضضيء : معناه : أصله ومعدنه ونسله .

أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ،
كل إنسان مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس
ابن مرداس :

أَتَجْعَلُ نَهْبي وَنَهْبَ الْعَيْنِدِ بَيْنَ عَيْنَتِي وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ يُخَفِّضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة ، رواه مسلم و « العِينِدُ » اسم فرس له .

والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ، ومسلم ، فالكافر : إما أن ترجى بعطيته منفعة
كإسلامه ، أو دفع مضرتة ، إذا لم يندفع إلا بذلك . والمسلم المطاع ^(١) يرجى
بعطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية المال بمن لا يعطيه ،
إلا لحوف أو لنكاية العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين ، إذا لم يندكف
إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء ، وترك الضعفاء ، فما
يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيات ، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان
من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان
من جنس عطاء فرعون ، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة ^(٢)
الذي أنكره على النبي ﷺ ، حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخوارج

(١) يريد : المطاع في قومه .

(٢) ذو الخويصرة : هو الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اتق
الله يا محمد . فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .

أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ما قصد به المصلحة من التحكيم ونحو اسمه ، وما تركه من سني نساء المسلمين وصبيانهم .

وهؤلاء أمر النبي ﷺ ، بقتالهم ، لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل ، فإن كلاهما فيه ترك ، فيشتبه ترك الفساد خشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة ، جنباً وبجلاً ، وقد قال النبي ﷺ : « شرُّ ما في المرء شحُّه هالعٌ وجبنُّه خالعٌ » . قال الترمذي : حديث صحيح .

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً ، أو إظهار أنه ورع ، وإلغا هو كبير وإرادة للعلو ، وقول النبي ﷺ : « إلغا الأعمال بالنيات » كلمة جامعة كاملة ، فإن النية للعمل كالروح للجسد ، وإلا فكل واحد من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض ، فصورتها واحدة ، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى ، وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى : (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَةِ) [البلد : ١٧] وفي الأثر : أفضل الأيمان : السباحة والصبر ، فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم بالجود الذي هو العطاء ، والنجدة التي هي الشجاعة ، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك ، ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر ، ونقله إلى غيره ، كما قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَعَّلُوا^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ أَرَادْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [التوبة : ٣٨ ، ٣٩] وقال تعالى : (هَازِمٌ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ

(١) نفروا : أي اذهبوا للقتال .

لِيُفَفِّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلْ ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنْ نَفْسِهِ ،
وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَتَوَلَّوْا ^(١) يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ
لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ) [محمد : ٣٨] . وقد قال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ
مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ^(٢) وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ
أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا ، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) [الحديد : ١٠] . فعَلَّقَ
الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ، وكذلك قال الله تعالى
في غير موضع : (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
[التوبة : ٤١] . وبين أن البخل من الكبائر ، في قوله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ
لَهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران : ١٧٩] .
وفي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة : ٣٤] . وكذلك الجبن في مثل قوله
تعالى : (وَمَنْ يُؤَلِّهْمُ يَوْمَ مِثْدُ دُبُرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا ^(٣) لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا ^(٤)
إِلَى فِتْنَةٍ ^(٥) فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئس المصيرُ)
[الأنفال : ١٦] . وفي قوله تعالى : (وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنَّكُمْ
وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ) [التوبة : ٥٦] . وهو كثير
في الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض ، حتى إنهم يقولون في

(١) تتولوا : أي تعرضوا وتصرفوا عن إجابة الدعوة .

(٢) يريد به فتح مكة .

(٣) متحرفاً لقتال : أي ما تلا إلى جهة يحسن فيها القتال ، وهو الكر بعد الفر يخيل
للعدو أنه منهزم ثم يميل عليه موقفاً به .

(٤) متحيزاً : أي منضماً ومتجمعاً .

(٥) فتنة : أي جماعة .

الأمثال العامية : [لا طَعْنَةَ وَلَا جَفْنَةَ ^(١)] . ويقولون : [لا فارس الخليل ، ولا وجه العرب] .

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق : فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد ، فلم ينظروا في عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء ، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حِلِّها ، فصاروا نهَّابين وهَّابين ، وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولَّى على الناس إلا مَنْ يأكل ويَطْعَم ، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يَطْعَم ، سخط عليه الرؤساء وعزلوه ، إن لم يضروه في نفسه وماله ، وهؤلاء نظروا في عاجل دنيائهم ، وأهموا الآجل من دنيائهم وآخرتهم ، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها .

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ، ودين ينعمهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق ، وفعل المحارم ، فهذا حسن واجب ، ولكن قد يعتقدون مع ذلك : أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيمنعون عنها مطلقاً ، وربما كان في نفوسهم جُبْنٌ أو بُجْلٌ ، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين ، فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات ، أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصلِّ عن سبيل الله ، وقد يكونون متأولين ، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ، ولا يتم إلا بالقتال ، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج ، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ،

(١) يريد بهذا المثل وما بعده : لا شجاعة ولا كرم ، إذ الطعنة دليل البلاء في الحرب والجفنة دليل الاطعام في السلم .

لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا ، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطئوا ، ويغفر لهم قصورهم ، وقد يكونون من الأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكبار والفجار ، لا بال ولا بنفع ، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

والفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهم أهل دين محمد ﷺ ، وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيامة ، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة ، إلى صلاح الأحوال ، ولإقامة الدين ، والدنيا التي يحتاج إليها الدين ، وعفته في نفسه ، فلا يأخذ مالا يستحقه ، فيجمعون بين التقوى والإحسان (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) [النحل : ١٢٨] . ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة .

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون الى طعامه ، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب ، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأولون ، فإن الذي يأخذ لنفسه ، تطمع فيه النفوس ، مالا تطمع في العفيف ، ويصلح به الناس في دينهم مالا يصلحون بالثاني ، فإن العفة مع القدرة تُقَوِّي حرمة الدين . وفي « الصحيحين » عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم ، قال له عن النبي ﷺ : بماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة - وفي الاثر : [أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَتَذَرِي لِمَ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا ؟ لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَطَاءَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَخْذِ] . هذا الذي ذكرناه في الرزق ، والعطاء الذي هو السخاء ، وبذل المنافع ، نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار .

إن الناس ثلاثة أقسام : قسم يعضبون لفسوسهم ولربهم ، وقسم لا يعضبون لفسوسهم ولا لربهم ، والثالث - وهو الوسط - أن يعضب لا لنفسه كما في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما ضربَ رسولُ الله ﷺ بيده : خادماً له ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئاً قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا ينيل منه شيءٌ ، فانتقم لنفسه قط ، إلا أن تنتهك حرمة الله ، فإذا انتهكت حرمة الله ، لم يقم لعضبه شيءٌ حتى ينتقم الله » .

فأما من يعضب لنفسه لا لربه ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ، فهذا القسم الرابع شر الخلق ، لا يصلح بهم دين ولا دنيا .

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعبائهم ، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم ، ويعضبون لربهم إذا انتهكت محارمه ، ويعفون عن حظوظهم ، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه ، وهي أكل الأمور .

وكما كان إليها أقرب ، كان أفضل ، فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهد ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمداً ﷺ من الدين ، فهذا في قول الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) [النساء : ٥٨] والله أعلم .

القِسْمُ الثَّانِي
الْحُدُودُ وَالْحَقُوقُ

الباب الأول

حدود الله وحقوقه

رفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول

أمثلة من تلك الحدود والحقوق

وواجب الولاية نحوها

وأما قوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء : ٥٨] فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ ، يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ ، وهما قسمان : فالقسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين ، أو نوع منهم ، وكلهم محتاج إليها ، وتسمى : حدود الله ، وحقوق الله ، مثل : حَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، وَالسَّرَّاقِ ، وَالزَّانَةِ وَنَحْوِهِمْ ، ومثل : الحكم في الأمور السلطانية ، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين ، فهذه من أهم أمور الولايات ، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً ، فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا بِالْفَاجِرَةِ ؟ . فَقَالَ : تُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ ، وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ ، وَيَجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ ، وَيُقَسَّمُ بِهَا الْفَيْءُ] .

وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحد به ،

وكذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحده ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال ، اثلاً ليكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والوضيع ، والضعيف ، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً . روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَاتَّ شَقَاعُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ، فَقَدْ ضَارَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ، لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ^(١) . وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ دِينَ مَا لَيْسَ فِيهِ ، حُسَّ فِي رَدْعَةِ ^(٢) الْحَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا رَدْعَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » فذكر النبي ﷺ الأحكام والشهداء والحصاة ، وهؤلاء أركان الحكم .

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزُومِيَّةِ ^(٣) الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ « يَا أَسَامَةُ ، أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ

(١) نزع عن الأمور نزوعاً : انتهى عنها وأبأها .

(٢) الردعة : الطين .

(٣) المرأة الخزومية : هي فاطمة بنت الأسود الخزومي .

الشريف^(١) تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها . ففي هذه القصة عبرة ، فإن أشرف بيت كان في قریش بطنان : بنو مخزوم ، وبنو عبد مناف . فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحد^(٢) العارية ، على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول الآخرين ، وكانت من أكبر القبائل ، وأشرف البيوت ، وشفع فيها حب^(٣) رسول الله ﷺ أسامة ، غضب رسول الله ﷺ ، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله ، وهو الشفاعة في الحدود ، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » .

وقد روي : أن المرأة التي قطعت يدها تابت ، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ ، فيقضي حاجتها . فقد روي : « أن السارق إذا تاب سبقت يده إلى الجنة ، وإن لم يثب سبقت يده إلى النار » . وروى مالك في « الموطأ »^(٤) : « أن جماعة أمسكوا إيصاً يرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه ، فتلقاهم الزبير فشفع فيه ، فقالوا : إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده . فقال : إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » . يعني الذي يقبل الشفاعة . وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ ، فجاء لص فسرقة ، فأخذه فأتى به النبي ﷺ ، فأمر بقطع يده ، فقال : يا رسول الله ، أعلى ردائي تهطع يده ؟ أنا

(١) الشريف : المقصود به هنا عالي المنزلة والمكانة .

(٢) جحد : أي إنكار .

(٣) حب - بكسر الخاء - : حبيب .

(٤) الموطأ : كتاب مالك الذي جمع فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أَهْبُهُ لَهُ . فَقَالَ : « فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ١٩ » ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ .
رواه أهل « السنن » ، يعني ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به
به لكان ، فأما بعد أن رفع إليّ ، فلا يجوز تعطيل الحد ، لا بعفو ، ولا
بشفاعة ، ولا بهبة ، ولا غير ذلك ، ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن
قاطع الطريق واللص ونحوهما ، إذا رُفِعُوا إلى وليّ الأمر ثم تابوا بعد
ذلك ، لم يسقط الحد عنهم ، بل تحب إقامة وإن تابوا .

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تمكينهم - وذلك
من تمام التوبة - بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها ، والتمكين من استيفاء القصاص ، في
حقوق الآدميين . وأصل هذا في قوله تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً
يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ ^(١)
مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ^(٢)) [النساء : ٨٥] . فإن الشفاعة
إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً ^(٣) ، بعد أن كان وثراً ^(٤) ، فإن أعانه على
برٍّ وتقوى ، كانت شفاعته حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان ، كانت
شفاعته سيئة .

والبر : ما أمرت به ، والإثم : ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين ، فإن الله
لا يهدي كيد الخائنين .

وقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ

(١) الكفل : الضعف من الاجر أو الاثم .

(٢) مقيتاً : شهيداً وحفيظاً ومقتدراً .

(٣) شفّع : أي مضموم الى الفرد ليجمله اثنين .

(٤) وثراً : أي فرداً .

فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ، أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (المائدة : ٣٣ ، ٣٤) .

فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ، للعموم ، والمفهوم ، والتعليل . هذا إذا كان قد ثبت بالبيينة ، فأما إذا كان بإقرار ، وجاء مقراً بالذنب تائباً ، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضوع . وظاهر مذهب أحمد : أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طلب إقامة الحد عليه ، أقيم ، وإن ذهب ، لم يقيم عليه حد . وعلى هذا حمل حديث ما عر بن مالك لما قال : « فُهَلَا تَرَكْتُمُوهُ » وحديث الذي قال : « أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقْبَهُ » ومع آثار أخر . وفي « سنن » أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « تَعَاَفَوْا ^(١) الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » . وفي « سنن » النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُنْطَرُوا أَرْبَعِينَ ضَبَاحاً » . وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله تعالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تُعْطَلُ به الحدود ، لا لبيت المال ولا لغيره . وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُحْتُ خَبِيثٌ ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك ، فقد جمع فسادين عظيمين . أحدهما :

(١) أي : تجاوزوا عن الحقوق فيما بينكم قبل أن تبلغني .

تعطيل الحد. والثاني : أكل السحت فتَرَكَ الواجب وفعل المحرَّم . قال الله تعالى :
 (لَوْلَا يَنْهَاهُمْ رَبِّيُوثُ وَالْأَخْبَارُ^(١) عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ^(٢))
 لِنَفْسٍ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [المائدة : ٦٣] . وقال الله تعالى عن اليهود :
 (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) [المائدة : ٤٢] . لأنهم كانوا يأكلون
 السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل^(٣) ، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها . ومتى
 أكل السحت ولي الأمر ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها . وقد
 « امن رسول الله ﷺ الرأشي والمرثشي والرائش - الواسطة - الذي يشي بينهما »
 رواه أهل « السنن » .

وفي « الصحيحين » : « أن رجُلين اختصما الى النبي ﷺ ، فقال أحدهما :
 يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله . فقال صاحبه - وكان أفقه منه - :
 نعم يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، وأُذِنَ لي^(٤) . فقال : « قل » . فقال :
 إنَّ ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجيراً - فزنى بامرأته ، فافتديتُ
 مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى
 ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ هَذَا الرَّجْمَ . فقال :
 « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ » المائَةُ وَالْخَادِمُ
 رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى
 امْرَأَةِ هَذَا فَاسْأَلْهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُئْهَا » ، فسأَلَهَا ، فاعترفت ، فرجها .

(١) الأخبار : الملهاء .

(٢) السحت : بضمين ، واسكان الثاني تخفيفاً ، هو كل مال حرام لا يحل
 كسبه ولا اكله .

(٣) البرطيل - بكسر الباء - : الرشوة كأنه مأخوذ من البرطيل الذي هو المعدول
 لأنه يستخرج به ما استقر .

(٤) وأُذِنَ لي : أي واستمع لي ، من أذن للشئ : استمع له .

ففي هذا الحديث ، أنه لما بُذِلَ من المذنب هذا المال ، لدفع الحد عنه ، أمر النبي ﷺ بدفع المال الى صاحبه ، وأمر بإقامة الحد . ولم يأخذ المال للمسلمين : من المجاهدين والفقراء وغيرهم . وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بما يؤخذ ، أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني ، والسارق ، والشارب ، والمحارب ، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مالٌ سُحِتْ خبيث .

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد بما أو جاء ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأحصار من الأعراب ، والتركمان ، والأكراد ، والفلاحين ، وأهل الأهواء ، ككيس ، وبين ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم ، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولي ، وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حدٍّ ، ضعفت نفسه أن يقيم حدًّا آخر ، وصار من جنس اليهود الملعونين . وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنها تُلقمُ المرتشي عن التكلم بالحق ، كما يلقمه الحجر الطويل ، كما قد جاء في « الأثر » : [إِذَا دَخَلَتِ الرِّشْوَةُ مِنَ الْبَابِ ، خَرَجَتِ الْأَمَانَةُ مِنْ الْكُوَّةِ] . وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذي يسمى : التأديبات . ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس ، ثم جاؤوا إلى ولي الأمر فقادوا اليه خيالاً يقدمونها له أو غير ذلك ، كيف يُقوي طمعهم في الفساد ، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة ، وتفسد الرعية .

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الخمر ، إذا أخذ فدفع بعض ماله . كيف يطمع الخمارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يقدموا بعض أموالهم ، فيأخذها ذلك الراي سحتاً .

وكذلك ذرو الجاه ، إذا أَحْمَوْا ^(١) أحداً أن يقام عليه الحد ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أمير ، فيحتمي على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حماه ، ممن لعنه الله ورسوله . فقد روى مسلم في « صحيحه » ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَخَذَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا » . فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين ، فقد لعنه الله ورسوله . وإذا كان النبي ﷺ قد قال : « إِنَّ مَنْ هَآأَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ مُحْدُوْدٍ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ » . فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده ، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه ، لاسيما الحدود على سكان البر ، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال ، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سراً أو علانية ، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين ، وهو مثل تضمين الخانات والخمر ، فإن من مكّن من ذلك ، أو أعان أحداً عليه ، بما له يأخذه منه ، فهو من جنس واحد .

والمال المأخوذ على هذا شبيه ما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن ^(٢) ، وثمن الكلب ، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى : القواد . قال النبي ﷺ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ » . رواه البخاري . فمهر البغي الذي يسمى : حدود القحاب ^(٣) . وفي معناه ما يُعطاه الخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم ، وحلوان الكاهن مثل حلالة المنجم ونحوه ، على ما ينهيه من الأخبار المبشرة بزعمه ، ونحو ذلك .

(١) أحيمته ، أي : جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطى للكاهن طلباً لعلم الغيب .

(٣) القحاب : جم قحبة ، وهي المرأة الفاسدة ، وحدورها : انحدارها .

وَوَلِيَّ الْأَمْرِ إِذَا تَرَكَ انْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ ، وإقامة الحدود عليها ، بما لا يأخذه ،
 كان بمنزلة مُقَدِّمِ الحُرَامِيَّةِ ، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة ، وبمنزلة القَوَادِ الذي
 يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة ، وكان حاله شبيهاً بحال عجز
 السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها :
 (فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ^(١)) [الأعراف: ٨٢] وقال
 تعالى: (فَاسْرِ ^(٢) يَا هَلِكٌ يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَذْيَابَهُمْ ^(٣)) وَلَا يَلْتَفِتْ
 مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ) [هود : ٨١] .
 فعذب الله عجز السوء القوادة ، بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون
 الحباث ، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان ، وولي الأمر
 إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية ، فإذا كان
 الولي يمكن من المنكر بما لا يأخذه ، كان قد أتى بضد المقصود ، مثل من نصبته
 ليعينك على عدوك ، فأعان عدوك عليك ، وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل
 الله ، فقاتل به المسلمين . يوضح ذلك أن صلاح العباد ، بالأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر ، فإن صلاح المعاش والعباد ، في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا
 بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس
 قال الله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ،
 وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [آل عمران : ١١٠] وقال تعالى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ
 أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)
 [آل عمران : ١٠٤] . وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

(١) الغابرون : الذين غبروا في ديارهم ، أي بقوا فهلكوا .

(٢) أسر : أي سر ليلاً .

(٣) اتبع أذبابهم : امش وراءهم .

أُولِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ([التوبة : ٧١])
وقال الله تعالى عن بني اسرائيل : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ،
لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [المائدة : ٧٩] وقال تعالى : (فَلَمَّا نَسُوا
مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ
بَئِيسٍ ^(١) بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) [الاعراف : ١٦٥] .

فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل ، نَجَّى الذين ينهون عن السوء ، وأخذ
الظالمين بالعذاب الشديد . وفي الحديث الثابت : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِذْبَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)
[المائدة : ١٥٠] ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ
إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَذِّبُوهُ ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْصِيَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ »
وفي حديث آخر : « إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَلَكِنْ
إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ أَضَرَّتِ الْعَامَّةَ » .

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه ، ومقصوده الأكبر ،
هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام
والحج والصدق والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل
والجيران ، ونحو ذلك . فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات
جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التارك
طائفة متمتعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يُقَاتَلُونَ على ترك الزكاة ،
والصيام ، وغيرهما ، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ،
كزكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ، ونحو ذلك ، فكل طائفة متمتعة عن

(١) بئيس : شديد .

التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتوترة ، يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ، وإن كان التارك للصلاة واحداً ، فقد قيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً ؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً ، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها . أما إذا جحد وجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها ، فالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، هو مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يارسول الله دُلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله . قال : « لا تستطيعه ، أو لا تُطيقه » . قال : أخبرني به ؟ قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تُفطر ، وتقوم ولا تفتُر^(١) » . قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال : « فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله » . وقال : « إنَّ في الجنة لمئة درجة ، بين الدرجة إلى الدرجة ، كما بين السماء والارض ، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله » . كلاهما في « الصحيحين » .

وقال النبي ﷺ : « رأسُ الأمر^(٢) الإسلامُ ، وعموده الصلاة ، وذروةُ سنامه^(٣) الجهادُ في سبيل الله » . وقال الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [الحجرات : ١٥] . وقال تعالى : (أَجْعَلْهُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ

(١) لا تفتُر : لا تسكن بعد حلة ، ولا تلبس بعد شدة :

(٢) رأس الامر : أي أصله .

(٣) ذروة السنام : أعلاه ، والسنام : أعلى ظهر الجمل .

وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، كُنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ، يُبَيِّرُهُم رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (التوبة : من ١٩ الى ٢٢) .

الفصل الثاني

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

من ذلك عقوبة المحاربين ، وقُطَاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ، لينصبوهم المال مجاهرة من الأعراب والتركان والأكراد والفلاحين وفسقة الجند أو سرّدة^(١) الحاضرة أو غيرهم ، قال الله تعالى فيهم : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة : ٣٣] . وقد روى الشافعي رحمه الله في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنه - في قطاع الطريق - : (إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ ، قَتَلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قَطَّعَتْ

(١) المردة : هم الذين بلغوا الغاية من العتو ومجازاة الحد في الشر .

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ ^(١) وَلَمْ يَأْخُذُوا
مَالاً ، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ) . وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد ،
وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للإمام أن
يُجْتَهِدَ فِيهِمْ ، فَيَقْتُلَ مَنْ رَأَى قَتْلَهُ مُصْلِحَةً وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْتُلْ . مثل أن يكون
رئيساً مطاعاً فيها ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال ، مثل
أن يكون ذا جلد فيها ^(٢) وقوة في أخذ المال ، كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا
المال قتلوا ، وقطعوا وصلبوا ، والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين قد
قُتِلَ ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ حَدّاً لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِجَالٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ . ذكره ابن
المنذر ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة
بينهما أو محصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فإن هذا دمه لأولياء المقتول ^(٣) ،
إِنْ أَحْبَبُوا قَتْلَهُ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفْوَهُ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخْذَ الدِّيَةِ ، لِأَن قَتْلَهُ لِفَرْضٍ
خَاصٍ . وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ ، فَإِنَّمَا يُقْتَلُونَ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَضَرَرَهُمْ عَامٌ بِتَزْلُقِ السَّرَّاقِ ،
فَكَانَ قَتْلُهُمْ حَدّاً لَلَّهِ . وهذا متفق عليه بين الفقهاء . حتى لو كان المقتول غريباً
مكافئاً للقاتل ، مثل أن يكون القاتل حراً ، والمقتول عبداً ، أو القاتل مسلماً ،
والمقتول ذمياً أو مستأمناً ^(٤) . فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة ؟
والأقوى أنه يقتل ، لأنه قتل للفساد العام حَدّاً ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم ، وكما
يجبس بجهنمهم ، وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه ،

(١) السبيل : الطريق .

(٢) جلد : أي شدة .

(٣) أولياء المقتول : أصحاب الحق في قتل قاتله ، من ابن أو أب أو أخ أو عم .

(٤) المستأمن : أي المستجير ليأمن على نفسه .

والباقون لهم أعوان وردء له ^(١) ، فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة . وأن الردء والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيثة ^(٢) المحاربين . والربيثة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجي . ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعاونته ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا مجتمعين ، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين ، فإن النبي ﷺ قال : « الْمُسْلِمُونَ تَشْكَافُوا ^(٣) دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ ^(٤) أَدْنَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ ^(٥) عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَرُدُّ مُنْسَرِيهِمْ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ » . يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا ، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت ، لأنها بظهره وقوته تمكنت ، لكن تُنْفَلُ عَنْهُ نَفْلًا ، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس ، فإذا رجعوا إلى أوطانهم ، وتسرت سرية ، نفاهم الثالث بعد الخمس ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة ، شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر ، لأنه كان قد بعثها في مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة المتمنعة ، وأنصارها منها ، فيما لهم وعليهم - وهكذا المقتتلون على باطل - لا تأويل فيه ، مثل المقتتلين على عصبية ، ودعوى جاهلية كقليس وعين ونحوهما ، هما ظالمتان . كما قال النبي ﷺ : « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسُيُفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . قيل : يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قال : « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ

(١) الردء : العون والسند .

(٢) ربيثة : طليعة أو مشرف من مكان مرتفع .

(٣) تشكافاً : أي تنساوى .

(٤) ذمتهم : عهدهم . والمقصود يفني بعهدهم أفلهم شأنًا وأصغرهم قدرًا .

(٥) يد : جماعة متحدون .

صَاحِبِهِ . أخرجاه في «الصحيحين» . وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل ، لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وأما إذا أخذوا المال فقط ، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : (أَوْ نَقَطْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ) [المائدة: ٣٣] . تقطع اليد التي يبطش بها ، والرجل التي يمشي عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ، لينحسم الدم فلا يخرج فيفيض إلى تلفه ، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت .

وهذا الفعل قد يكون أجزر من القتل ، فإن الأعراب وَفَسَقَةَ الجند وغيرهم إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا ، بخلاف القتل ، فإنه قد ينسى ، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله . . وأما إذا شهبوا السلاح ، ولم يقتلوا نفساً ، ولم يأخذوا مالا ، ثم أعمدوه ، أو هربوا ، أو تركوا الحراب ، فإنهم يُنفون . فقيل : نفيمهم تشريدهم ، فلا يُتَزَكُّونَ يأوون في بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصاح من نفي أو حبس أو نحو ذلك .

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أوحى ^(١) أنواع القتل ، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ، إذا قدر عليه على هذا الوجه . وقال النبي ﷺ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ »

(١) أوحى : أسرع .

فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ^(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ^(٢) وَلِيُورِجَ ذَبِيحَتَهُ . رواه مسلم ، وقال : « إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ » . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليأثم الناس ، ويشتهر أسرهم ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء . ومنهم من قال : يصلّبون ثم يقتلون وهم مصلبون .

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حَتَفَ أَنْوْفُهُمْ ^(٣) بلا قتل . فأما التمثيل في القتل ، فلا يجوز إلا على وجه التصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنها : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المئالة ^(٤) ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإننا لا نقتلهم بعد القتل ، ولا نجدهم ^(٥) آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر ^(٦) بطونهم إلا أن يكون فعلوا ذلك لنا ، فنفعل بهم ما فعلوا . والتارك أفضل ، كما قال الله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ) [النحل : ١٢٦ ، ١٢٧] . قيل : إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد ، رضي الله عنهم ، فقال النبي ﷺ : ه لئن أظفرني الله بهم لأمسكين بضيعتي ما مسأوا بنا ، فأُتِىَ الله هذه الآية ، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة ، مثل قوله :

-
- (١) القِتْلَةُ - بالكسر - هيئة القتل بعمل أسهل الطرق ، وأقلها إيلافاً في ازهاق الروح .
 (٢) الشفرة : أي السكين .
 (٣) مات حَتَفَ أَنْفَهُ : أي من غير قتل ، ولا ضرب ، ولا غرق ، ولا إحراق .
 (٤) المئالة : التنكيل .
 (٥) نجدع : نقطع .
 (٦) نمقر : نشق ونوسع .

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) [الاسراء: ٨٥] وقوله : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ، وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ ، إِنَّ احْسَنَاتِ يُذْنِبُ هُنَّ السَّيِّئَاتِ) [هود : ١١٤] وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة . ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب ، فأُنزلت مرة ثانية . فقال النبي ﷺ : « بَلْ نَصَبَ » وفي «صحيح مسلم» عن بُريدة بن الحَصْبِ رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ ، أَوْ صَاغَهُمْ بِمَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ يَقُولُ : « اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَيُّوا ، وَلَا تَقْتُلُوا رِأْسًا » .

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لا أخذ المال ، فقد قيل : إنهم ليسوا بحاربين ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطاوب يدركه الغوث ، إذا استعاث بالناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض أصحاب أبي حنيفة . بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإذا مهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمناوبة ، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب ، لاسيما هؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر : المنسر وكانوا يسمون ببغداد : العيارين ، ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً . وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمُحَدَّد . وحكى بعضهم الإجماع : على أن المحاربة تكون بالمُحَدَّد والمُثَقَّل ، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن ، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ، أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من

أنواع القتال ، فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار ، بأي نوع كان من أنواع القتال ، فهو حربي ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف ، أو رمح ، أو سهم ، أو حجارة أو عصي ، فهو مجاهد في سبيل الله . وأما إذا كان يقتل النفوس سرّاً ، لأخذ المال ، مثل الذي يجلس في خانٍ يكرهه لأبناء السبيل ، فإذا انفرد بقوم منهم ، قتلهم وأخذ أموالهم ، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لحياطة ، أو طبيباً أو نحو ذلك فيقتله ، ويأخذ ماله ، وهذا القتل يسمى : غيلة ، ويسمى بعضهم العامة : المعرجين فإذا كان أخذ المال ، فهل هم كالحاربين ، أو يجري عليهم حكم القود^(١) ؟ فيه قولان للفقهاء أحدهما : أنهم كالحاربين لأن القتل بالحيلة مكابرة ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ، لأنه لا يدري به . والثاني : أن المحارب هو الجاهر بالقتال ، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى وليّ الدم ، والأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدري به .

وختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان ، كقتل عثمان ، وقاتل علي رضي الله عنها : هل هم كالحاربين ، فيقتلون حداً ، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم — على قولين في مذهب أحمد وغيره — لأن في قتله فساداً عاماً .

الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق
فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحد

(١) القود : أي القصاص .

بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يُفضي الى قتلهم كلهم ، قوتلوا ، وإن أفضى الى ذلك ، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتال كيفاً أمكن في العنق وغيره . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميمهم ويعينهم ، فهذا قتال ، وذلك إقامة حد ، وقتال هؤلاء أو كد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام . فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، وهؤلاء كالحاربين الذين يأوون إلى حصن أو مغارة أو رأس جبل أو بطن واد ونحو ذلك ، يقطعون الطريق على من مر بهم ، وإذا جاءهم جند ولي الأمر فطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة ، لإقامة الحدود ، قاتلوهم ودفعوهم مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات . أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق . وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ، ويسمون ذلك : النهيضة ، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا . لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ، فإن عليهم ضمانها ، فيأخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الآخذ ، وكذلك لو علم عينه ، فإن الردء والمباشر سواء ، كما قلناه ، لكن إذا عرف عينه ، كان قرار الضمان عليه ، ويُرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال ، فإن تعذر الرد عليهم ، كان لصالح المسلمين ، من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد ، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مشحناً^(١) ، ولم يُجهز عليه^(٢) حتى يموت ، إلا أن

(١) مشخن : بالغ الجراحة والاصابة .

(٢) يجهز عليه : يسرع قتله ، يتمم عليه .

يكون قد وجب عليه القتل ، وإذا هرب وكفانا سره ، لم ننتبهه ، إلا أن يكون عليه حد ، أو تخاف عاقبته ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره .

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتحميسها . وأكثرهم يأبون ذلك . فأما إذا تجوزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام ، وأعانواهم على المسلمين ، قوتلوا لقتالهم . وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأنحال ونحو ذلك ، فهذا مكأس^١ ، عليه عقوبة المكأسين . وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله ، وليس هو من قطاع الطريق ، فإن الطريق لا ينقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ^(١) لَغُفِرَ لَهُ » ويجوز للمطوبين الذين تراء أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين . ولا يجب أن يُبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم . قال النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وهذا الذي تسميه الفقهاء : الصائل ، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية ، فإذا كان مطلوبه المال ، جاز منعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة - مثل أن يطلب الزنا بمحارم الانسان ، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به - فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكن منه بجال ، بخلاف المال ، فإنه يجوز التمكن منه ، لأن بذل المال جائز ، وبذل

(١) المكس: النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من بائني السلع في الأسواق الجاهلية .

الفجور بالنفس أو بالحرمه غير جائز . وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه ، وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة ، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ، ويقتتلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان ، إذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه في الفتنة ، أو يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم ، في مذهب أحمد وغيره ، فإذا ظفر السلطان بالحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ، ويردّها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم ، وكذلك السارق ، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم ، عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يُمَكَّنُوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره ، أو الإخبار بمكانه ، كما يعاقب كل تمتنع عن حق وجب عليه أدائه . فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت ^(١) ، فامتنعت من الحلق الواجب عليها ، حتى تؤديه ، فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والتقوية ، حق لرب المال ، فإن أراد هَبَّتْهُمُ المال ، أو المصاحلة عليه ، أو العفو عن عقوبتهم ، فله ذلك ، بخلاف إقامة الحد عليهم ، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بجمال ، وليس للإمام أن يُلْزِمَ ربّ المال بترك شيء من حقه .

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق ، فقليل : يضمنونها لأربابها ، كما يضمن سائر الغارمين ، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنها ، وتبقى مع الإعسار ^(٢) في ذمتهم إلى ميسرة ^(٣) . وقيل : لا يجتمع الغرم

(١) نشزت المرأة : استمصت على زوجها وأبغضته .

(٢) الإعسار : الفقر والشدة .

(٣) ميسرة : غنى وسهولة .

والقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وقيل : يضمونها مع اليسار فقطدون الإيسار، وهو قول مالك رحمه الله ، ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلًا^(١) على طلب المحاربين ، وإقامة الحد ، وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ، ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم . بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى : البيكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة ، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم ، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ، فإن هذا في سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأخوذ زكاة ، مثل التجار الذين قد يؤخذون ، فأخذ الامام زكاة أموالهم ، وأنفقها في سبيل الله ، كنفقة الذين يطلبون المحاربين . ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج الى تأليف ، فأعطى الامام من الفية والمصالح ، أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقيين أو ترك شره فيضعف الباقيون ونحو ذلك ، جاز ، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكرنا ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالا من المأخوذ ، التجار ونحوهم من أبناء السبيل ، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء ، إلا أن يتعذر ذلك ، فيرسل الأمثل فالأفضل ، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرهم الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم ، وأرضى المأخوذ ببيع بعض أموالهم ، أو لم يرضهم ، فهذا أعظم جرماً من مُقدّم الحرامية ، لأن ذلك يمكن دفعه بدون

(١) جملا : أي مالا مسمى .

ما يندفع به هذا . والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرِّذَاء والعون لهم ، فإن قتلوا ، قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأكثر أهل العلم .

وإن أخذوا المال ، قطعت يده ، وإن قتلوا وأخذوا المال ، قُتِلَ وَصُلِبَ ، وعلى قول طائفة من أهل العلم : يقطع ويقتل ويصاب . وقيل : يُخَيَّرُ بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ، لكن لما قدر عليهم ، قاسمهم الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ، بمن وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ لله تعالى ، أو لآدمي ، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في « صحيحه » عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا » . وإذا طُفِرَ بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يُطْلَبُ منه إحضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع ، عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يُكَيَّنَ من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فما وجب حضوره من النفوس والأموال ، يعاقب من منع حضورها . ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحقٍّ ، أو الرجل المطلوب بحقٍّ ، وهو الذي يمنعه ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ، ولا يجوز كتمانها . فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يجل الإعلام به ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، بل يجب الدفع عنه ، لأن نصر المظالم واجب ، ففي « الصحيحين » عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . قُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا . فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ :
« تَقْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ » ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ » .

وروى مسلم نحوه عن جابر ، وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ^(١) ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ ^(٢) ، وَإِبْرَارِ الْقَسِيمِ ^(٣) ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَى ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ^(٤) ، وَعَنِ لِبَسِ الْحَرِيرِ وَالْقِسِيِّ وَالِدِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ » . فَإِنْ امْتَنَعَ هَذَا الْعَالَمُ بِهِ مِنَ الْإِثْلَامِ بِمَكَانِهِ ، جَازَتْ عَقُوبَتُهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى يُخْبِرَ بِهِ ، لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ حَقِّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ ، فَعُوقِبَ كَمَا تَقْدُمُ ، وَلَا تَجُوزُ عَقُوبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ .

وهذا مُطَرَّدٌ فِيمَا تَتَوَلَّاهُ الْوَلَاةُ وَالْقَضَاءُ وَغَيْرُهُمْ ، فِي كُلِّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ وَاجِبٍ ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مَطَالِبَةُ الرَّجُلِ بِحَقِّ وَاجِبٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا عَقُوبَةُ عَلَى جُنَايَةِ غَيْرِهِ ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [فاطر : ١٨] . وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَا لَا يُخْنِي جَنَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ » . وَإِنَّمَا ذَلِكَ ، مِثْلُ أَنْ يُطْلَبَ بِمَالٍ قَدْ وَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ لَيْسَ وَكِيلًا وَلَا ضَامِنًا ، وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ . أَوْ يُعَاقَبُ الرَّجُلُ بِجُرْمِهِ قَرِيبِهِ أَوْ

(١) عيادة المريض : زيارته في مرضه .

(٢) المقصود به : الدعاء له بالرحمة بعد أن يحمد الله .

(٣) إبراء القسيم : إفضاء اليمين على الصدق .

(٤) المياثر : جمع ميثرة ، وهي جلود السباع ومراكب تتخذ من الحرير والديباج .

(٥) أي : لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى .

جاره ، من غير أن يكون قد أذنب ، لا بتلك واجب ، ولا بفعل محرم ، فهذا الذي لا يحل ، فأما هذا ، فإنما يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإياعة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع ، إما محاباة وحمية لذلك الظالم ، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم . وقد قال الله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ^(١) عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [المائدة : ٨]

وإما إعراضاً عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ، وجنباً وفشلاً وخذلاناً لدينه ، كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينه وكتابه ، الذين إذا قيل لهم : نفروا في سبيل الله أثأثوا الى الأرض .

وعلى كل تقدير ، فهذا الضرب ^(٢) ، يستحق العقوبة باتفاق العلماء ، ومن لم يسلك هذه السبل ، عطل الحدود وضيع الحقوق ، وأكل القوي الضعيف .

وهو يشبه من عنده مال الظالم المباطل من عين أو دين ، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل ، يوفى به دينه أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو ممتلكيه أو بهائمه . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة ، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل ^(٣) وهذا الضرب من التعزير ^(٤) عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره ، وهو لا يحضره .

(١) لا يجر منكم شَنَاٰن قوم : أي ، لا يحملنكم بغض قوم .

(٢) الضرب : الصنف والنوع .

(٣) عاقلة القاتل : من يقوم بدفع دية القاتل عن القاتل .

(٤) التعزير : أي التأديب .

كالقطاع والسراق وحماتهم ، أو علم أنه خبير به ، وهو لا ينجبر بمكانه . فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار ، لثلا يتعدى عليه الطالب أويظلمه ، فهذا محسن . وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر ، ويجتمع شبهه وشهوته . والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة ، إذا استجار بهم مستجير ، أو كان بينها قرابة أو صداقة ، فإنهم يرون الحمية الجاهلية ، والعزّة بالإثم ، والسمة عند الأوباش أنهم ينصرونه ويحمونه وإن كان ظالماً مبطلاً على الحق المظلوم ، ولا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناثوهم ، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً أو عجزاً ، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة . وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب ، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب ، إلى نحو هذا ، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام ، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان ، كان سببه نحو هذا .

ومن أذل نفسه لله فقد أعزّاها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه ، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم ، ومن اعتد بالظلم ، من منع الحق ، وفعل الإيثم ، فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً) [فاطر : ١٠] وقال الله تعالى عن المنافقين : (يَقُولُونَ لَأَنْزِلَ رَبُّنَا إِلَيْنَا الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [المنافقين : ٨] وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب : (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ، وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ .

(١) ألد الخصام : أشح الناس في الاعتراف بالحق .

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ^(١) وَالنَّسْلَ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ
بِالْأَنفِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْجَهَادُ ^(٢) [البقرة ٢٠٥ ، ٢٠٦] .

وإنما الواجب على من استجار به مستجيرٌ — إن كان مظلوماً ينصره ، ولا
يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ، بل يكشف
خبره من خصمه وغيره ، فإن كان ظالماً ردّه عن الظلم بالرفق إن أمكن ، إما من
صلح أو حكم بالقسط ، وإلا فبالقوة ، وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل
الأنهار ، من قيس وبن ونحوهم ، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبادي ^(٣)
أو كانوا جميعاً غير ظالمين ، لشبهة أو تأويل ، أو غلط وقع فيما بينهما ، سعى بينهما
بالإصلاح أو الحكم كما قال الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ ^(٤) إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتِلُوا
الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ ^(٥) إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات :
٩ ، ١٠] . وقال تعالى : (لَا تَخَيَّرْ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ^(٦) إِلَّا
مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ

(١) الحرث : الزرع .

(٢) المهاد : الفراش والبساط الممكن للسلوك .

(٣) البوادي : الصحارى .

(٤) بغت : عدت عن الحق وظلمت .

(٥) تفيء : ترجع .

(٦) النجوى : السر .

ذَلِكَ ابْتِغَاءً ^(١) مَرْضَاةَ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ([النساء: ١١٤] .
وقد روى أبو داود في « السنن » عن النبي ﷺ ، أنه قيل له : أَمِنَ الْعَصِيَّةُ ^(٢)
أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ ؟ قَالَ : « لَا . قَالَ : وَلَكِنْ
مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ » وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ
الدَّافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ : وَقَالَ : مِثْلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ
بِالْبَاطِلِ كَمَا بَرَزَ تَرْدَى ^(٣) فِي بَشَرٍ فَهُوَ يُجَسِّرُ بِذَنْبِهِ » . وَقَالَ :
مَنْ سَمِعْتُمْهُ يَتَغَرَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ هُنَّ أَيْبِهِ ،
وَلَا تَكُونُوا ^(٤) .

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن ، من نسب أو بسلد ، أو جنس أو
مذهب ، أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية ، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين
والأنصار فقال المهاجري ياللمهاجرين وقال الأنصاري : يالأنصار قال
النبي ﷺ : « أَبَدَعُوهُ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » ؟ . وَغَضِبَ
لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا .

الفصل الرابع

حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى :

(١) ابتغاء : طلب .

(٢) العصية : المقصود بها التمصب للأهل والعشيرة ،

(٣) تردى : أسقط نفسه .

(٤) أي قولوا له : اعضض فرج أبيك ولا تكنوا عنه بالهن .

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا
مِّنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ،
فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [المائدة : ٣٨ ، ٣٩] .
ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالمينة ، أو بالإقرار ، تأخيره لا يجبس ، ولا مال يفتدى
به ولا غيره ، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها ، فإن إقامة الحد من
العبادات ، كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله
بعباده فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ،
ويكون قصده رحمة الخلق ، يكف الناس عن المنكرات ، لا شفاء لغيظه ، وإرادة
العلو على الخلق ، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده ، كما
تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله ،
مع أنه يود ويؤثر أن لا يواجهه إلى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض
الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم^(١) ، وقطع العروق بالفصاد^(٢)
ونحو ذلك ، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من
المشقة لينال به الراحة .

فهي كذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها ،
متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، يجلب المنفعة لهم ، ودفع
المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى ، وطاعة أمره ألان الله له القلوب ،
وتيسرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبة البشرية ، وقد يرضى المحدود ، إذا
أقام عليه الحد .

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ، ليعظموه أو لينذلوا له ما يريد

(١) الحجم : مص الدم .

(٢) الفصاد : شق العرق .

من الأموال ، انعكس عليه مقصوده ، ويروى أن عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، قبل أن يلي الخلافة ، كان نائباً الوليد بن عبد الملك ، على مدينة النبي ﷺ ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق ، وقد ساسهم ^(١) سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر . كيف هيئته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه : قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنا . قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط الى العشرة . قال : هذه هيئته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت ^(٢) ، واستحب أن تعلق في عنقه ، فإن سرق ثانياً : قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً ، ورابعاً : فيه قولان للصحابه ، ومن بعدهم من العلماء أحدهما : تقطع أربعته في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعي ، وأحمد ، في إحدى الروايتين ، والثاني أنه يجبس ، وهو قول علي رضي الله عنه ، والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى ، وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء . من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم ، كما لك ، والشافعي ، وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق . وفي «الصحيحين» عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : قَطَعَ فِي بَحْنٍ مَجْنُومُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وفي لفظ لمسلم : قَطَعَ سَارِقاً فِي مَجْنُومٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . والمجْنُومُ الترس ^(٣) . وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) ساسه الأمر : كلفه إياه ، وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر .

(٢) حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه .

(٣) الترس : ما يقي به الجندي ضربات عدوه .

« تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وفي رواية لمسلم : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . وفي رواية للبخاري ، قال : « اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِي مَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز^(١) . فأما المال الضائع من صاحبه ، والتمر الذي يكون في الشجر ، في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه ، لكن يُعْزَرُ الْآخِذُ ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف ، ومن قال به أحمد وغيره ، قال رافع بن خديج ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » . رواه أهل . « السنن » والكثير : جَمَارُ النَّخْلِ . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ^(٢) مِنَ الْإِبِلِ ، قال : « مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا^(٣) تَأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَتَرِدُ الْمَاءَ ، فَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَهَا^(٤) » قال : فَالضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ ؟ قال : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ ، تَجْنُمُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَهَا : قال : فَالْحَرِيسَةُ^(٥) .

(١) الحرز : الموضع الحصين .

(٢) الضالة : الابل التي تبقى بمضيعة بلا صاحب .

(٣) السقاء : الجلد يتخذ للماء واللبن : القرية .

(٤) باغيها : طالبيها .

(٥) الحريسة : المسروقة .

التي تؤخذ من مَرَاتِعِهَا ^(١) ؟ قال : « فِيهَا ثَمْنُهَا مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ . وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطِيَّةٍ ^(٢) ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمْنُ الْمَجْنُونِ . قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَالْثَّارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا مِنْ أَكْثَامِهَا ^(٣) قال : « مَنْ أُخِذَ مِنْهَا بِقِيمَةٍ ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً ^(٤) فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ اخْتَصَلَ فَعَلَيْهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ ^(٥) ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمْنُ الْمَجْنُونِ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمْنُ الْمَجْنُونِ ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ . رواه أهل «السنن» . لكن هذا سياق النسائي . ولذلك قال النبي ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَهْبِ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ » ، فلمنتهب الذي يذهب الشيء والناس ينظرون ، والمختلس الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه ، وأما الطَّارُار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ، فإنه يُقَطَّع على الصحيح .

الفصل الخامس

حد الزنا

وأما الزاني : فإن كان محصناً ، فإنه يردم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم

(١) مراتع : مواضع الرقع وهو الأكل والشرب .

(٢) العطين : وطن الابل ومبركها حول الخوض ومربض الغنم حول الماء .

(٣) أكمام : جمع كم ، وعاء الطلع وغطاء النور .

(٤) الخبنة : ما تحمله في خضنك ، وأخبر خبياً في خبنة سراويله شيئاً .

(٥) أجران : جمع جرن ، وهو البيدر .

النبي ﷺ ، ما عز بن مالك الأسلمي ، ورجم الغامدية ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمون بعده ، واختلف العلماء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محصن ، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، ويغرب عاماً بسنة رسول الله ﷺ ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التعريب .

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ، عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع فنههم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول : لا يسقط .

والمحصن من وطئ ، وهو حرم مكلف ، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ^(١) ، ولو مرة واحدة ، وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ . في هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء . . . وهل تحصن المراهقة ^(٢) للبالغ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة ، فإنهم محصنون أيضاً عند أكثر العلماء ، كالشافعي ، وأحمد ، لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك أول رجم ^(٣) كان في الإسلام .

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحمل ، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل لا حد لها ، لأنه يجوز أن

(١) القبل : الفرج .

(٢) المراهقة : مقاربة بلوغ الحلم ،

(٣) رجم : قذف ورمى بالحجارة .

تكون جبلت مكرهة ، أو بتحمل ، أو بوطء شبهة ، وقيل : بل تحدد ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها ، كاحتمال كذبها ، وكذب الشهود .

وأما اللواط ، فمن العلماء من يقول : حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك . والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أنه يُقتل الاثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محصنين ، أو غير محصنين . فإن أهل «السنن» رَوَوْا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْقَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . وروى أبو داود عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : « في السَّكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوَطِيَّةِ » . قال : يُرْجَمُ » ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة في قتله ، ولكن تنوعوا فيه ، فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتجريقه ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم : أنه يُلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل : يجلسان في أثن موضع حتى يموتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويرمى منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرجم . وعلى هذا أكثر السلف . قالوا : لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزاني تشبيها بـ رجم قوم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء كانا حريين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوك الآخر ، إذا كانا بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرجم إلا البالغ .

الفصل السادس

حد شرب الخمر والقذف

١ - حد شرب الخمر :

وأما حد الشرب : فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ ، وإجماع المسلمين ، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال : «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» . وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده .

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ ^(١) . وقيل : هو محكم ^(٢) . يقال : هو تعزيز يفعله الإمام عند الحاجة .

وقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين ، فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين . ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك .

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون . وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله ، في إحدى الروايتين عن أحمد .

(١) منسوخ : مغير بحكم آخر يقوم مقامه .

(٢) محكم : غير منسوخ .

وقد كان عمر رضي الله عنه - لما كثّر الشرب - زاد فيه النفى ، وحلق الرأس
مبالغة في الزجر عنه ، فلو غُرّر الشارب مع الأربعين بقطع مخبزه أو عزله عن ولايته
كان حسناً ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل
بأبيات في الخمر فعزله :

والخمر التي حرّمها الله ورسوله ، وأمر النبي ﷺ بمجلد شاربها ، كل شراب
مسكور من أي أصل كان ، سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين . أو
الحبوب كالحنطة والشعير ، أو الطاول كالعسل ، أو الحيوان كالبن الحليل . بل لما
أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر ، لم يكن عندهم بالمدينة من
خمر العنب شيء ، لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ،
وكان عامة شراهم من نبيذ الثمر ، وقد تواترت السنة ، عن النبي ﷺ ومخلفائه
وأصحابه رضي الله عنهم ، أنه حرم كل مسكر ، وبَيَّن أنه خمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب ، أي : يطرح
فيه ، والنبيذ الطرح ليحلوا الماء ، لاسيما كثير من مياه الحجاز ، فإن فيه ملاحظة ،
فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين لأنه لا يسكر ، كما يحل شرب عصير العنب ،
قبل أن يصير مسكراً ، وكان النبي ﷺ ، قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية
الحشب ، أو الجرر ^(١) وهو ما يُصنع من التراب ، أو القرع أو الظروف المزفتة ^(٢) ،
وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواها بالأكوية ^(٣) ، لأن الشدة تدب
في النبيذ ديبباً خفيفاً ، ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه

(١) الجرر : جمع جرة ، وهي وعاء من الخزف .

(٢) الظروف المزفتة : الأوعية المطلية بالزفت .

(٣) الأكوية : جمع وكاء ، وهو رباط القرية وغيره .

«الشدة المطربة» وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكياً^(١) انشق الظرف، إذا علا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

وروي عنه أنه ﷺ، رخص بعد هذا في الانتباز في الأوعية وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فأنبذوا»، ولا تشربوا المسكر». فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبت، فنهى عن الانتباز في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ، فخصص في الانتباز في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا^(٢) في شرب أنواع من الأشربة، التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب، إذا لم يُسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين، أن كل مسكر خمر، يُجلد شاربهُ ولو شرب منه قطرة واحدة، اتداو أو غير تداو، فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها؟ فقال: «إنها داء وليست بدواء»، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهما.

والحد واجب إذا قامت البيئة، أو اعترف الشارب، فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو روي وهو يتقايؤها ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهاً ونحو ذلك. وقيل: يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم

(١) السقاء موكى: السقاء جلد الشاة ونحوها يتخذ للقاء واللبن والخمر. ومعنى: السقاء موكى: أي مشدود رأسه برباط.

(٢) ترخصوا: أي وجدوا لهم رخصة وباب تيسير.

من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ ، وهو الذي اصطلاح عليه الناس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، في غالب نصوصه وغيرهما .

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً ، يُجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أحب من الخمر ، من جهة أنها تُفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنُّث ودياثة ^(١) وغير ذلك من الفساد ، والخمر أحب ، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصدعن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقّف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ، ورأى أن آكلها يُعزّر بما دون الحد ، حيث ظنّها تغير العقل من غير طرب ، بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها ، كَشُرَاب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى ، من الدياثة والخنُّث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً ، تنازع الفقهاء في نجاستها ، على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره ، فقيـل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا لجمودها . وقيل : يفرق بين جامدها ومائتها . وبكل حال فهي داخلّة فيما حرّمه الله ورسوله ، من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى . قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يارسول الله ، أفئتنا في شرابين 'كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الشَّعْ' ^(١) - وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنَبِّدُ حَتَّى يَشْتَدَّ - ، وَالْمِزْرُ ^(٢) - وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ حَتَّى يَشْتَدَّ - . قال وكان رسول الله

(١) الدياثة : هي صفة للديوث ، وهو المتهاون في شرفه وعرضه .

(٢) البتع : نبيذ العسل المشدّد ، وهو الخمر .

(٣) المزر : نبيذ الذرة والشعير .

ﷺ ، قد أُعطيَ جوامعَ الكلمِ بجوابه . فقال : « كلُّ مُسكرٍ حرامٌ » . متفق عليه في « الصحيحين » . وعن الثَّعْنَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه . قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ الحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنْ السَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنْ الزَّبِيبِ خَمْرًا ، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » . رواه أبو داود وغيره . ولكن هذا في « الصحيحين » . عن عمر موقوفًا عليه ، أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ فقال : « الخمرُ ما حَآمَرَ العقلَ » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « كلُّ مُسكرٍ خمرٌ وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ » . وفي رواية : « كلُّ مُسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ » . رواهما مسلم في « صحيحه » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مُسكرٍ حرامٌ ، وما أَسْكَرَ الفَرْقُ ^(١) مِنْهُ ، فَلَهُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » . قال الترمذي : حديث حسن . وروى أهل « السنن » عن النبي ﷺ ، من وجوه ، أنه قال : « ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » . وصححه الحافظ . وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المَزْرُ ، فقال : « أُمسْكِرُ هُوَ ؟ » قال : نعم . فقال : « كلُّ مُسكرٍ حرامٌ » . إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ » . قالوا : يا رسول الله ، وما طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قال : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ » . رواه مسلم في « صحيحه » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « كلُّ مُحْرَمٍ خمرٌ ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ » رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته

(١) الفرق : مكيال ، يقال : إنه يسم ستة عشر رطلا .

من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يُفرّق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ، على أن الحمر قد يصطبغ^(١) بها ، والحشيشة قد تُذاب في الماء وتُشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنّما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ، لأنه إنّما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي ﷺ ، وكلها داخلية في الكلم الجوامع ، من الكتاب والسنة .

٢ - حد القذف :

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل مُحْصَناً بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا : هو الحرّ العفيف ، وفي باب حد الزنا ، هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام .

الفصل السابع

المعاصي التي ليس فيها حد مُقَدَّر

وبيان الجلد الشرعي

١ - وأما المعاصي التي ليس فيها حد مُقَدَّر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف

(١) يصطبغ بها : أي يؤتمم بها .

الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يُطْفَف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزى بعزاء ^(١) الجاهلية ، أو يلي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فهو لاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب . فإذا كان من المدمنين على الفجور ، زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض للنساء الناس وأولادهم ، مالا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة ، أو صبي واحد .

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه « الثلاثة الذين خَلَفُوا » ^(٢) ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزر بترك استخدامهم في جند المسلمين ، كالجندي المقاتل ، إذا فر من الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر ،

(١) تمزى بعزاء الجاهلية : أي دعا بدعوة الجاهلية وعصبيتها .

(٢) هم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية . تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر باعتزلهم ، صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم .

وقطع خبزه نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له .

وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ، كما روي عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سَوَّدَ الوجه ، فسَوَّدَ وجهه ، وقلب الحديث فقلب ركوبه . وأما أعلاه ، فقد قيل : « لا يزداد على عشرة أسواط » . وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ أدنى الحدود » : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر ، وهي الأربعون أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد ، وهي العشرون أو الأربعون وقيل : بل لا يبلغ بكل منها حد العبد . ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ بمن فعل مادون الزنى حد الزاني ، وإن زاد على حد القاذف . كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به ف ضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة » .

وروي عن الخلفاء الراشدين ، في رجل وامرأة وجدا في لحاف : « يضربان مائة » . وروي عن النبي ﷺ ، في الذي يأتي جارية امرأته ، إن كانت أختها له : « جلد مائة » ، وإن لم تكن أختها له : « رجم » . وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره ، والقولان الأولان في مذهب الشافعي ، وغيره .

وأما مالك وغيره ، فحكى عنه : « أن من الجرائم ما يبلغ به القتل » . ووافقه بعض أصحاب أحمد ، في مثل الجاسوس المسلم ، إذا تجسس للعدو على المسلمين ،

فإن أحمد يتوقف في قتله ، وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي ، وبعض الحنابلة ، كالقاضي أبي يعلى .

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : قتل الداعية الى البِدْع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل القَدَرِيَّة لأجل الفساد في الأرض ، لا لأجل الردَّة ، وكذلك قد قيل في قتل الساحر ، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روى جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً : « أَنَّ حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » رواه الترمذي . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، قَتَلُهُ . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم ، لأجل الفساد في الأرض . لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً . وكذلك أبو حنيفة يعزِّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس ، لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن المفسد ، إذا لم ينقطع شره إلا بقتله ، فإنه يقتل بما رواه مسلم في « صحيحه » عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرُكُمْ بِجَمِيعٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ^(١) ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ » وفي رواية : « سَتَكُونُ هَنَاتٌ ^(٢) وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ^(٣) فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِدًا مَنْ كَانَ » .

(١) المقصود : يخرج عن الجماعة .

(٢) هنات وهنات : داهية وشر .

(٣) جميع : يقصد ملتفة حول أمير واحد مجتمعته عليه .

وكذلك قد يقال في أمره ، يقتل شارب الخمر في الرابعة ^(١) ، بدليل ما رواه أحمد في «المسند» ، عن ذئلم الجهمي رضي الله عنه . قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا بِأَرْضِ نَعَالِجِ ^(٢) بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنَ الْقَمْحِ ، نَتَّقَوْنِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا . فَقَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ . قُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَأَقْتُلُوهُمْ » وهذا لأن المفسد كالصائل ^(٣) . فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

وَجَمَاعُ ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ ، جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ ، كَجَلْدِ الشَّارِبِ وَالْقَازِفِ ، وَقَطْعِ الْحَارِبِ وَالسَّارِقِ ، وَالثَّانِي : الْعُقُوبَةُ لِتَأْدِيبٍ حَقٍّ وَاجِبٍ ، وَتَرْكِ حَرَمٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، كَمَا يَسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يَسْلِمَ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يزدوها ، فالتعزير في هذا الضرب ^(٤) أشدُّ منه في الضرب الأول . ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة ، حتى يؤدي الصلاة الواجبة ، أو يؤدي الواجب عليه . والحديث الذي في «الصحيحين» ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » قد فسرهُ طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود الله ما حرم خلق الله ، فإن الحدود في لفظ الكتاب

(١) الرابعة : أي في المرة الرابعة .

(٢) نعالج : نزاول ونباشر .

(٣) الصائل : من يسطو ويستطيل على الناس ظلاً .

(٤) الضرب : يقصد به هنا الصنف .

والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) [البقرة : ٢٢٩] . ويقال في الثاني : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) [البقرة : ١٨٧] .

وأما تسمية العقوبة المفزعة حداً ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضرب لحن نفسه ، كضرب الرجل امرأته في النشوز ، لا يزيد على عشر جلادات .

٢ - والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط ، فإن خيار الأمور أوسطها ، قال علي رضي الله عنه : « ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ » . ولا يكون الجلد بالعصى ولا باللقارح ، ولا يكتفى فيه بالدرّة ^(١) ، بل الدرّة تستعمل في التعزير .

أما الحدود ، فلا بد فيها من الجلد بالسوط ، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يؤدّب بالدرّة ، فإذا جاءت الحدود دعماً بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها ، بل يترع عنه ما يمنع ألم الضرب ، من الحشايا والفراء ونحو ذلك . ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك ، ولا يضرب وجهه ، فإن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ ^(٢) الْوُجْهَ وَلَا يَضْرِبْ مَقَاتِلَهُ » ، فإن المقصود تأديبه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظه من الضرب ، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك .

(١) الدرة : بالكسر - التي يضرب بها .

(٢) فليتنق : أي فليجتنب .

جہاد الکفار . . . القتال الفاصل

وكان الله - لمابعث نبيه ، وأمره بدعوة الخلق الى دينه - لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر الى المدينة ، فأذن له والمسلمين بقوله تعالى : (أِذْنًا لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بآَنَهُمْ ظَالِمُوا . وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ . وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ سَوَاعِدٌ (١) وَبِيعٌ (٢) وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَرِيٌّ غَرِيبٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [الحج : ٣٩ ، ٤٠] .

(٢) بيع : جمع بيعة : معبد النصارى .

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ^١ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة : ١٦٦] وأُسِّدَ الإيجاب ، وعظم أمر الجهاد ، في عامة السور المدنية ، وذمَّ التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، فقال تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ^(١) وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا ، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرُسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة : ٢٤] . وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا ^٢ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [الحجرات : ١٤] قال تعالى : (فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالُ ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَأُولَئِكَ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ، فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ . فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ) [محمد : ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢] وهذا كثير في القرآن ، وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله ، في سورة الصف التي يقول فيها : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

(١) اقترفتوها : اكتسبتوها .

فَنَجَّيْنَاهَا مِنَ الْإِثْمِ وَوَسَّاسْنَا فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ،
وَأُخْرَىٰ نُحِبُّونَهَا ، نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ، وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ)
[الصف : ١٠ - ١٣] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَجْعَلْتُمْ مَسَاقِيَةَ الْحَاجِّ
وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ
مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [التوبة : ١٩ - ٢٢] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
(مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة : ٥٤] وَقَالَ تَعَالَى : (ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخِصَّةٌ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَا يَطْرُدُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا
كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْحَسَنِينَ .
وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا يَهْتُمُّونَ بِإِذْيَا إِلَّا
كُتِبَ لَهُمْ ، لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)
[التوبة : ١٢٠ - ١٢١] .

فذكر ما يولده عن أعمالهم ، وما يباشرونه من الأعمال ، والأمر بالجهاد ، وذكر
فضائله في الكتاب والسنة ، أكثر من أن يُحصَر ، ولهذا كان أفضل ما تطوع به

(١) مخمصة : أي جوع .

الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن صلاة التطوع ،
 وصوم التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي ﷺ : « رأسُ
 الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » .
 وقال : « إنَّ في الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة والدرجة ،
 ما بين السماء والأرض ، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله » .
 متفق عليه . وقال : « من اغبرَّ ^(١) قدماه في سبيل الله حرَّمه الله
 على النار » . رواه البخاري ، وقال ﷺ : « رباط ^(٢) يومٍ وليلة ، خيرٌ
 من صيام شهرٍ وقيامه . وإن مات أجري عليه عمله الذي كان
 يعملهُ ، وأجرني عليه رزقه ، وأمن الفتان ^(٣) » . رواه مسلم .
 وفي « السنن » : « رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من ألف يومٍ فيما
 سواه من المنازل » . وقال ﷺ : « عَيْنَانِ لَا تَقْسُهُمَا النَّارُ :
 عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
 قال الترمذي : حديث حسن . وفي « مسند الإمام أحمد » : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا ، وَيُصَامُ نَهَارُهَا » . وفي
 « الصحيحين » : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ
 يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : لَا تَسْتَطِيعُ . قَالَ أَخْبِرْنِي .
 قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تُفْطِرَ ، وَتَقُومَ
 لَا تَقُتُّ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادُ » . وفي
 « السنن » : أنه ﷺ قال : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً ، وَسِيَاحَةُ أُمَّتِي
 الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(١) اغبر قدماه : أي تعفرت قدماه .

(٢) رباط : أي ملازمة الثغور — برية أو بحرية — للحراسة من العدو .

(٣) الفتان : جمع فتن : وهو ما يفتن الميت في قبره ويفضله عند السؤال .

وهذا باب واسع ، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها ، مثل ما ورد فيه ، فهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عامٌ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال ، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر .

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة .

ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ، ففيه استمالة بحياتهم ومماتهم ، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما ، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا ، مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيها من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب والشيخ الكبير ، والأعمى والزمن^(١) ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إبادة قتل الجميع لمجرد الكفر ، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) الزمن : ذو العادة الذي لا يستطيع المشي .

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ([البقرة : ١٩] .
وفي « السنن » : عنه عليه السلام : « أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَشْثُولَةٍ فِي بَعْضِ
مَغَازِيهِ ، قَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ . فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ .
وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : « إِلْحِقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا
عَسِيفًا » . وفيها أيضاً عنه عليه السلام ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا
فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً » .

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما
قال تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) . [البقرة : ٢١٧] أي
أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر
منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ،
ولهذا قال الفقهاء « إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، يعاقب
بما لا يعاقب به الساكنت » .

وجاء في الحديث : « أَنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أَخْفِيَتْ ، لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ،
وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ » .

ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل
إذا أسر الرجل منهم في القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضل
الطريق ، أو يؤخذ بجيلة ، فإنه يفعل فيه إلا ما الأصاح ، من قتله ، أو استعباده ؛
أو المن عليه ، أو مفاداته ^(١) ، بمال أو نفس ، عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه
الكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً .

(١) مفاداته : أي قبول الفدية منه .

فأما أهل الكتاب والمجوس ، فيقاتلون حتى يسلوا ، أو يعطوا الجزية عن يدٍ
وهم صاغرون .

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم ، إلا أن عامةهم
لا يأخذونها من العرب ، وأما طائفة ممتنعة انتسبت الى الإسلام ، وامتنعت من
بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون
الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله
عنهم مسانعي الزكاة - وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة - ثم اتفقوا ، حتى
قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما : « كيف نُقاتلُ الناسَ وقد
قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ، فَإِذَا قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا ^(١) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ؟ » . فقال له أبو بكر : فإنَّ الزكاةَ مِنْ حَقِّهَا . والله
لو مَنَعُونِي عَنَّا قَدْ ^(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا .
قال عمر : فما هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَلِمْتُ
أَنَّهُ الْحَقُّ . وقد ثبت عنه عليه السلام ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج .

ففي « الصحيحين » عن علي بن طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « سَيُخْرِجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمانِ حَدَاثُ الْأَسنانِ سُفْهَاءُ
الْأَحْلَامِ ^(٣) ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ

(١) عصموا : أي صانوا وحفظوا .

(٢) عناق : ورد في القاموس : ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه : لو منعوني عناقاً

- ويروى عقالا - وهو زكاة عام .

(٣) الأحلام : العقول .

يَسْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَرُقُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ
فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . »

وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ
بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يُحْسِبُونَهُ أَنَّهُ
لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تَجَاوِزُ قِرَاءَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ^(١) ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ
كَمَا يَرُقُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْخَلِيشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى
لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكُلُوا عَلَى الْعَمَلِ . »

وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث : « يَقْتُلُونَ أَهْلَ
الْإِيمَانِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، لَنْ أَدْرَكْتُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ . »
متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا
مَارِقَةٌ ^(٢) ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » ، فهؤلاء الذين قتلهم أمير
المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفُرقة بين أهل العراق والشام ، وكانوا
يسمون : الحرورية ^(٣) .

بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المقتزيتين ، من أمته ، وأن أصحاب علي أولى
بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أوائك المارقين الذين خرجوا من الاسلام ، وفارقوا
الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم ، فثبت بالكتاب والسنة
وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .

(١) التراقي : جمع ترقوه : وهي مقدم الحلق في أعلى الصدر ، حيثما يترقى فيه النفس .

(٢) مارقة : خارجة عن الدين .

(٣) الحرورية : هي طائفة من الخوارج وأتباع نجدة الخارجي — وهم منسوبون إلى

حروراء — قرية بالكوفة .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنّة الراتبة ، كركعتي الفجر ، هل يجوز قتالها؟ على قولين . فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ، ويلتزموا ترك المحرمات ، من نكاح الأخوات ، وأكل الحباث ، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك . وقاتل هؤلاء واجب ابتداء ، بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم ، بها يُقاتلون عليه . فأما إذا بدؤوا المسلمين ، فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطع الطرق ، وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كما نعي الزكاة والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداء ودفعاً . فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ ^(١)) [النساء : ٩٥] . فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين لإعانتهم ، كما قال الله تعالى : (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) [الأنفال : ٧٢] . وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم ، وسواء أكان الرجل من المرتزقة ^(٢) للقتال أو لم يكن . وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، والمشى والركوب ، كما كان المسلمون ، لما قصدهم العدو عام الحندق ، ولم يأذن الله في تركه أحداً أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعدٍ وخارج . بل ذم الذين

(١) أولو الضرر : أصحاب العاهات والمأجرون عن الجهاد .

(٢) المرتزقة : الذين يتخذون القتال طلباً للرزق .

يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ ﷺ « يَمْوُلُونَ : إِنَّ يُبَيِّوَتْنَا عَوْرَةً ^(١) وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ
إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا » [الأحزاب : ١٣]

فهذا دفعٌ عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطراري ، وذلك قتال
اختياري ، للزيادة في الدين وإعلانه وإلزام العدو ، كغزوة تبوك ونحوها . فهذا
النوع من العقوبة ، هو للطوائف المستنعة .

فأما غير المستنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم ، فيجب إلزامهم بالواجبات التي
هي مباني الإسلام الخمس وغيرها ، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات
وغير ذلك .

فن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم ، فإنه يؤمر بالصلاة ، فإن
امتنع ، عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء . ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ،
فيستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل . وهل يقتل كافراً أو مرتدّاً أو فاسقاً ؟ على قولين
مشهورين في مذهب أحمد وغيره . والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره ، وهذا
مع الإقرار بالوجوب .

فأما من جحد الوجوب ، فهو كافر بالاتفاق ، بل يجب على الأولياء ^(٢) أن
يأمرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا ، ويضربوه عليها لعشر ، كما أمر النبي ﷺ
حيث قال : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَنَةِ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرِّقُوا
بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها . ومن تمام ذلك

(١) عورة : يقصد بها أنها مكشوفة للعدو .

(٢) الأولياء : يقصد بهم أولياء الأمور أيا كانوا .

تعاهد^(١) مساجد المسلمين وأمتهم ، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » . رواه البخاري . وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر ، فقال : « إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لَتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » .

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم ، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر ، وكذلك على إمامهم في الحج ، وأمرهم في الحوب . ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء ، أن يتصرف لموكله ولموالية على الوجه الأصح له في ماله ، وهو في مال نفسه ، يفوت نفسه ما شاء ؟ فأمر الدين أهم ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى .

ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس ، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ، وإلا اضطربت الأمور عليهم . وملاك ذلك كله ، حسن النية الرعية ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكل عليه . فإن الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) [الفاتحة : ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنها يجعلان معاني الكتب المنزلة من السماء . وقد روي أن النبي ﷺ ، كان مرة في بعض مغازيه ، فقال : « يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » . فجعلت الرؤوس تندُر^(٢) عن كواهلها^(٣) . وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه ، كقوله : (فَاَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) [هود : ١٢٣] وقوله تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [هود : ٨٨]

(١) تعاهد : أي تفقد .

(٢) تندُر : أي تسقط .

(٣) كواهل : جمع كاهل : مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق ، أو ما بين الكتفين ، أو موصل العنق في الصلب . ومعنى العبارة أن تطاير الرؤوس عن الأجسام .

وكان النبي ﷺ - إذا ذبح أضحيته - يقول : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ » .

وأعظم عونٍ لوليِّ الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة أمور . أحدها : الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره ، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن .
الثاني : الإحسان الى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من التوائب . ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى في موضعين : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) [البقرة : ٤٥] .
وكقوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ، وَزُقَاةً مِنَ اللَّيْلِ ^(١)) .
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلَّذِينَ كَانُوا أَصَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْحَسَنِينَ) [هود : ١١٤ - ١١٥] وقوله تعالى :
(فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) [طه : ١٣] . وكذلك في سورة ق : (فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) [ق : ٣٩] . وقال تعالى : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) [الحجر : ٩٧ - ٩٨] .

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن ، فكثير جداً . فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر ، يصلح حال الراعي والرعية . إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة ، يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه ، وتلاوة كتابه ، وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه . وفي الزكاة بالإحسان الى الخلق بالمال والنفع ، من نصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وقضاء حاجة المحتاج . ففي « الصحيحين » عن النبي ﷺ ، أنه قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . فيدخل فيه كل إحسان ،

(١) زاف الليل : أوائل الليل وأواخره .

ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة . ففي « الصحيحين » : عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تَرْجَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيَّنَ (١) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشَأَمَ (٢) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقْرِ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَكَلِّمِ طَيِّبَةً . »

وفي « السنن » ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ (٣) ، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغُ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءٍ الْمُسْتَسْقَى . » وفي « السنن » عن النبي ﷺ : « إِنَّ أَثْقَلَ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ . » وروي عنه ﷺ ، أنه قال لأم سلمة : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وفي الصبر احتمال الأذى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطر (٤) ، كما قال تعالى : (وَلَكِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ تَزَعَّتْهَا مِنْهُ ، إِنَّهُ لَكَيْفُوسٌ كَفُورٌ . وَلَكِنْ أَذَقْنَاهُ نِعَمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّهُ ، لِيَقُولَ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي ، إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) [هود : ٩ - ١١] . وقال لنبيه ﷺ : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف : ١٩٩] .

(١) أيمن : أخذ أو اتجه نحو يمينه .

(٢) أشأم منه : أخذ أو اتجه نحو شماله .

(٣) منبسط : باش أو طلق .

(٤) الأشر والبطر : قلة احتمال النعمة والطفيان بها وكرهية الشيء من غير أن يستحق

الكرامة والتكبر عن الحق .

وقال تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤] . وقال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ^(١) فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [فصلت : ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦] . وقال تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى : ٤٠] .

وقال الحسن البصري رحمه الله عليه : [إذا كان يوم القيامة ، نادى مناد من بطنان ^(٢) العرش : أَلَا لِيَقُمْ مَنْ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَلَا يَقُوم إِلَّا مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ] . فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم ، أن يفعل ما يهواه ونه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى : (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) [المؤمنون : ٧١] . وقال تعالى للصحابه : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فَيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمْرِ لَعَنِتُمْ ^(٣)) [الحجرات : ٧] وإنا الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما

(١) ادفع بالتي هي أحسن : أي رد وجادل بأحسن الطرق .

(٢) بطنان : أي جوف .

(٣) لعنتم : لعنتم الشدة والمشقة .

يكرهونه . ففي « الصحيحين » عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَا كَانَ الرَّفِيقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » . وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ » .

وكان عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه يقول : « وَاللَّهِ لَا أُرِيدَنَّ أَنْ أُخْرِجَ لَهُمُ الْمَرْءَ مِنَ الْحَقِّ ، فَأَخَافُ أَنْ يَنْفَرُوا عَنْهَا ، فَأَصِيرُ حَقِّي تَجْسِيءَ الْحُلُوءَةِ مِنَ الدُّنْيَا ، فَأُخْرِجُهَا مَعَهَا ، فَإِذَا نَفَرُوا لِهَذِهِ ، سَكَنُوا لِهَذِهِ » .

وهكذا كان النبي ﷺ ، إذا أتاه طالب حاجة ، لم يردده إلا بها ، أو بيسور من القول . وسأله مرة بعض أقاربه ، أن يُؤَلِّيهُ على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِحَسَدٍ وَلَا لَالٍ مُحَسَّدٍ » . فمنهم إياها وعوضهم من الفبي . . وتحاكم إليه علي ، وزيد ، وجعفر ، في ابنة حمزة ، فلم يقض بها لواحد منهم ، ولكن قضى بها لخالها ، ثم إنه طَئِبَ قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة ، فقال لعلي : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وقال لجعفر : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » . وقال لزيد : « أَنْتَ أَخَوْنَا وَمَوْلَانَا » . فمكدا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه ، فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات ، والأموال والمنافع والجود ، والشفاعة في الحدود وغير ذلك ، فيعوضهم من جهة أخرى ، إن أمكن ، أو يردّهم بيسور من القول ، ما لم يحتاج إلى الإغلاظ ، فإن رد السائل يؤلمه ، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه ، وقد قال الله تعالى : (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) [الضحى : ١٠] . وقال تعالى : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) إلى قوله : (وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا) [الإسراء : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨] .

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى ، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض ، من الطيب الذي يسوغ الدواء الكريه ، وقد قال الله لموسى عليه السلام ، لما أرسله الى فرعون : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) [طه : ٤٤] .

وقال النبي ﷺ لما ذى بن جيل ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - لما بعثها الى اليمن - « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِفَا » . وبال مرة أعراي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال : « لَا تَزِرُ رُؤُوسُهُ - أَي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ يَوْمَهُ - ثُمَّ أَمَرَ بِدُلُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَضَبَّ عَلَيْهِ » وقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ مُبَشِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » . والحديثان في « الصحيحين » .

وهذا ما يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته ، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة ، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء ، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار ، لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها . ففي « السنن » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ . فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرُ . قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ ^(١) وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ . أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ » وفي « صحيح مسلم » عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِذَا تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تَمَسَّكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ . وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » وهذا تأويل قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ . قُلِ الْعَفْوَ) [البقرة : ٢١٩] أي الفضل .

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين ، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين ، فإنه في الأصل ، إما فرض على الكفاية ، وإما مستحب ، وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به ، فإن إطعام الجائع واجب . ولهذا جاء في الحديث : « أَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لَمَّا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ » . ذكره الإمام أحمد ، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه . وقد روى أبو حاتم البستي في « صحيحه » حديث أبي ذر - رضي الله عنه - الطويل ، عن النبي ﷺ ، الذي فيه أنواع من العلم ، والحكمة ، وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام : « حَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ : سَاعَةٌ يُتَاجَى فِيهَا رَبُّهُ ، وَسَاعَةٌ يُجَاسَبُ فِيهَا نَفْسُهُ ، وَسَاعَةٌ يُخْلَوُ فِيهَا بِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُخْبِرُونَهُ بِعُيُوبِهِ وَيُجِدُّونَهُ عَنْ ذَاتِ نَفْسِهِ ، وَسَاعَةٌ يُخْلَوُ فِيهَا بِلَدَّتِهِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَجْمَلُ ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنًا عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ » فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور .

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة ، باستعمال ما يحمله

(١) في رقبة : أي في عرق إنسان مملوك لك أو لغيرك .

ويزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : إني
لا أستجم نفسي بالشيء من الباطل ، لأستعين به على الحق ، والله سبحانه إنما خلق
الذات والشهوات في الأصل لتأم مصلحة الخلق ، فإنه بذلك يحتلبون ما ينفعوهم ،
كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله ، وذم
من اقتصر عليها . فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق ، فهذا من الأعمال الصالحة ،
ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : « وفي بضع ^(١) أحدكم صدقة » .
قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : أرأيتم
لو وضعتها في حرام أمأما يكون عليه وزر ^(٢) قالوا : بلى ، قال : فلم
تختسبون بالحرام ولا تختسبون بالحلل . وفي « الصحيحين »
عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : « إنك
لن تُنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا ازدادت بها درجة ورفعة
حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك » والآثار في هذا كثيرة ، فالمؤمن
إذا كانت له نية ، أتت على عامة أفعاله ، وكانت المباحات من صالح أعماله لصالح
قلبه ونيته ، والمنافق - لفساد قلبه ونيته - يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء ،
فإن في « الصحيح » أن النبي ﷺ قال : « ألا إن في الجسد مضغة ^(٣) إذا
صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد ،
ألا وهي القلب » .

(١) البضع : الفرج .

(٢) الوزر : أي الاثم والذنب .

(٣) مضغة : قطعة لحم .

و كما أن العقوبات سُرعَت داعية الى فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، فقد شرع أيضاً كل ما يمين على ذلك ، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة ، والإعانة عليه ، والترغيب فيه بكل ممكن ، مثل أن يبذل لولده ، وأهله ، أو رعيته . ما يرغبهم في العمل الصالح ، من مال ، أو ثناء أو غيره ، ولهذا شرعت المسابقة بالخيول ، والإبل ، والمناضلة ^(١) بالسهام وأخذ الجمل ^(٢) عليها ، لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله ، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل ، هو وخلفاؤه الراشدون ، ويخرجون الأسباق من بيت المال ، وكذلك عطاء المؤافاة قلوبهم ، فقد روي : « أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسَلِّمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِيئُ آخِرُ النَّهَارِ إِلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

وكذلك الشر والمصيبة ، ينبغي حسم مادته ، وسد ذريعته ^(٣) ودفع ما يفضي إليه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . مثال ذلك ، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال : « لَا يَخْلُونَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » . وقال : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْثِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » . فنهى ﷺ عن الخلوة بالاجنبية ، والسفر بها ، لأنه ذريعة الى الشر . وروي عن الشعبي : أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاعة ^(٤) فأجلسه خلف ظهره . وقال : « إِنَّمَا كَأَنْتَ حَاطِيَةُ دَاوُدَ النَّظَرَ » .

(١) المناضلة : المباراة في الرمي .

(٢) الجمل : ما يجعل للانسان على عمله .

(٣) الذريعة : الوسيلة .

(٤) الوضاعة : أي الحسن .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يمس^(١) بالمدينة فسمع امرأة تتغنى
بأبيات تقول فيها :

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا
هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حِجَّاجٍ

فدعاه ، فوجده شاباً حسناً ، فخلق رأسه فازداد جمالاً ، فنفاه إلى البصرة ،
لثلاث تفتن به النساء .

وروي عنه : أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته . فإذا
كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال ، أو على النساء ، منع وأبى من إظهاره
لغير حاجة ، أو تحسينه ، لا سيما بترتيبه وتجويده في الحمامات ، وإحضاره مجالس
اللهو والأغاني . فإن هذا مما ينبغي التعزيز عليه .

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك العلمان المرذان الصباح ، ويفرق
بينها ، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ، وكان قد استفاض
عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة ، فإنه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز
للرجل أن يجرحه بذلك ، وإن لم يره . فقد ثبت عن النبي ﷺ « أَنَّهُ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ
فَأَثَرُوا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ : « وَجِبَتْ » . ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثَرُوا
عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » . فسألوه عن ذلك فقال : « هَذِهِ
الْجَنَازَةُ أَتَيْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ : وَجِبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ ، وَهَذِهِ الْجَنَازَةُ
أَتَيْنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ : وَجِبَتْ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

(١) يمس : أي يطوف بالليل .

مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور . فقال : « لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً أَحَدًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَعْتُ هَذِهِ » .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة . وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج الى المعاينة ، بل الاستفاضة كافية في ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود : (اَعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ)^(١) . فهذا لدفع شره ، مثل الاحتراز من العدو . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (اَحْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ) . فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن .

(١) الأخدان : الأصحاب .

الباب الثاني

الحدود والحقوق التي لآدمي معين

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول

النفوس

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين ، فمنها النفوس ، قال الله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ^(١) تَحْنُ نَزُوزُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ

(١) إملاق : انتقار .

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . [الأنعام : ١٥١ - ١٥٣] وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً) الى قوله : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء : ٩٢ - ٩٣] . وقال تعالى : (مَنْ أَجْبَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة : ٣٢] . وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال : « أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » .

فَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا : الْقَتْلُ الْمَحْضُ ، وَهُوَ أَنْ يَفْضِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ مَعْصُومًا بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، سِوَايِهِ كَانَ يَقْتُلُ بِجَدِّهِ كَالسِّيفِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ بِثِقَلِهِ كَالسِّنْدَانِ وَكُوزَيْنِ الْقَصَارِ ^(١) ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْتَحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ وَالْإِلْقَاءِ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ ، وَالْحَنْقِ ، وَإِمْسَاكِ الْحَصِيَّتَيْنِ ، حَتَّى تَخْرُجَ الرُّوحُ ، وَغَمِّ الْوَجْهِ حَتَّى يَمُوتَ وَسَقْيِ السَّمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ . فَبِذَا إِذَا فَعَلَهُ وَجَبَ فِيهِ الْقَوْدُ ^(٢) وَهُوَ أَنْ يُكَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفَوْا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَايِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء : ٣٣]

قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ : لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ .

(١) الْقَصَار : الصَّبَاغ .

(٢) الْقَوْد : الْقصاص .

وروي عن أبي شريح الخزازي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « مَنْ أُصِيبَ بَدَنٌ أَوْ خَبْلٌ - الْحَبْلُ الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْحِيَارِ بَيْنَ
 إِحْدَى ثَلَاثٍ : فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَطُغُوا عَلَى يَدَيْهِ : أَنْ يُقْتَلَ أَوْ
 يَعْفُو ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَعَادَ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ
 مُخَالِدًا مُخَالِدًا فِيهَا أَبَدًا » . رواه أهل « السنن » . قال الترمذي : حديث
 حسن صحيح ، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظمُ جرمًا ممن قتل ابتداءً ،
 حتى قال بعض العلماء : (إنه يجب قتله حدًّا ولا يكون أمره لأوليائه المقتول)
 قال الله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
 بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى . فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ
 وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ
 اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِكْمَةٌ يَا أُولِي
 الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة : ١٧٨ - ١٧٩] .

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل
 وأوليائه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد
 القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتعدى هؤلاء في
 الاستيفاء ، كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ،
 من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستطيعون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف
 من المقتول ، فيفضي^(١) ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء
 القاتل ، وربما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم ، وهؤلاء قومًا ، فيفضي إلى القاتل
 والعداوات العظيمة .

(١) يفضي : يؤدي ويوصل .

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْمَعُ بِذَمِّهِمْ أَذْنَاهُمْ». ألا لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل «السنن» فقضى رسول الله ﷺ، أن المسلمين تتكافأ دماؤهم - أي تنساوى وتتعدل - فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي^١ أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة، والنضير، وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء، فتحاكوا إلى النبي ﷺ في ذلك وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروا من الرجم إلى التحميم^(١) وقالوا: إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) إلى قوله: (فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) إلى قوله: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَانْخَشَوْا إِلَيَّ) (١) التحميم: طلاء الوجه بالفحم.

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ (المائدة : ٤١ - ٥٠) .

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ، ولم يُفضلِ منهم نفساً على
أخرى ، كما كانوا يفعلونه إلى قوله : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا
لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً
وَمِنْهَا جَاءَ) إلى قوله : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ
حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (المائدة : ٥٠) .

فحكم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين أنها كلها سواء ، خلاف ما عليه
أهل الجاهلية ، وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والخواضر ،
إنما هي البغي ، وترك العدل ، فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً
أو مالا ، أو تعالو عليهم بالباطل فلا تنصفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ،
فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي
أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح
مصلح بينهما ، فليُصلح بالعدل كما قال الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا
الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ
أَخَوَيْكُمْ) (الحجرات : ٩ ، ١٠) .

وينبغي أن يُطلب العفو من أولياء المقتول ، فإنه أفضل لهم كما قال تعالى :

« وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ » [المائدة : ٤٥] قال أنس رضي الله عنه : « ما زُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القِصاصُ إلا أمر فيه بالعفو » رواه أبو داود وغيره .

وروى مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما نَقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زادَ الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضعَ أحدٌ لله إلا رفعه » . وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ ، هو في المسلم الحر مع المسلم الحر ، فأما الذمّي فجمهور العلماء : على أنه ليس بكفء للمسلم ، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك : ليس بكفء له وفاقاً . ومنهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك النزاع في قتل الحرّ بالعبد .

والنوع الثاني : الخطأ الذي يشبه العمد ، قال النبي ﷺ : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْقَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » سماه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ، لكنه لا يُقْتَلُ غالباً ، فقد تعمد العدوان . ولم يتعمد ما يقتل .

والنوع الثالث : الخطأ وما يجري مجراه ، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده ، فهذا ليس فيه قود ، وإنما فيه الدية والكفارة ، وهذا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم .

الفصل الثاني

الجراح

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت في الكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قُلع سنُّه فله أن يقلع سنُّه، وإذا شجّه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجّه كذلك، وإذا لم تمكن المساواة؛ مثل أن يكسر له عظماً باطناً، أو يشجّه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الأرض^(١)، وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه أو يلكمه، أو يضربه بعصا ونحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه تعزير، لأنه لا يمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب. وقال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثاً قال فيه: [ألا إني والله ما أُرسلُ عُمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا يأخذوا أموالكم، ولكن أُرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وُسنتكم، فمن فُعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ]، فوالذي نفسي بيده إذا لاقصنَّته منه^(٢)، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعيّة

(١) الأرض: نوع من الدية.

(٢) يريد إعطاءه حق القصاص من المعتدي.

فَأَدَّبَ رَعِيَّتَهُ ، أُنْثَكَ لَتَقِصُّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِذَا لَأَقِصَّ عَنْهُ مِنْهُ ، أَنِّي لَا أُقِصُّهُ ^(١) ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ . أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذَلُّوا هُمْ وَلَا تَقْنَعُوا هُمْ حَقُّوْقَهُمْ فَتُكْفَرُوا هُمْ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

ومعنى هذا : إذا ضرب الراعي رعيته ضرباً غير جائز ، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع ، إذ هو واجب ، أو مستحب ، أو جائز .

الفصل الثالث

الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً : وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه شتمة لا كذب فيها والعفو أفضل . قال الله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) [الشورى : ٤٠ - ٤١] قال النبي ﷺ « الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَغْتَدِرِ الْمُظْلُومُ » . ويسمى هذا الانتصار ، والشتمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك ، فأما إن افتري عليه ، يحل له أن يفتري عليه ، ولو كفره أو فسقه بغير حق ، لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ولو لعن أباه أو قبيلته ، أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل له أن يتعدى على

(١) أنى : أي كيف .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ، اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٨]
فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بعضهم للكفار على ألا يعدلوا . وقال : (اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) .

فإذا كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه ، بما يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه بثله ، كالدعاء عليه بثل ما دعاه ، وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى ، كالكذب ، لم يجز بحال ، وهكذا قال كثير من الفقهاء : إذا قتله بتحريق أو تعريق ، أو خنق أو نحو ذلك ، فإنه يفعل به كما فعل ، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريح الحر أو اللواط به ، ومنهم من قال : لا قودَّ عليه إلا بالسيف ، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

الفصل الرابع

الفرية ونحوها

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ، ففيها العقوبة بغير ذلك فنه ، حدُّ القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَزْنُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور : ٤ - ٥] .
فإذا رمى الحرُّ مُحْصَنَةً بالزنا واللواط ، فعليه حدُّ القذف ، وهو ثمانون جلدة ، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً .

وهذا الحد يستحقه المقدوف ، فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء فإن عفا سقط عند جمهور العلماء ، لأن المُلغَّب فيه حق آدمي كالقصاص والأموال .
وقيل : لا يسقط ، تغليباً ، لحق الله لعدم الماثلة كسائر الحدود ، وإنما يجب حدُّ القذف ، إذا كان المقدوف محصناً ، وهو المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور ، فلا يحدُّ قاذفه ، وكذلك الكافر والرقيق ، لكن يعزَّرُ القاذف إلا الزوج ، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ، فإن حبلت منه وولدت ، فعليه أن يقذفها ، وينفي ولدها ، لئلا يلحق به من ليس منه ، وإذا قذفها ، فإما أن تَتَرَّ بالزنا ، وإما أن تُلَاعِنه ^(١) كما ذكره الله في الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لأن الله تعالى قال في الإماء : (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَأْ حَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء : ٢٥] . وأما إذا كان الواجب القتل ، أو قَطْعُ اليد ، فإنه لا يتنصف .

الفصل الخامس

الابضاع

ومن الحقوق الأَبْضَاعُ ^(٢) ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس وإنشراح صدر ، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله ،

(١) تُلَاعِنه : تجري معه اللعان المذكور في الآيات من ٦ إلى ٩ من سورة النور .

(٢) الأَبْضَاع : الفروج .

وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنه ، وهو العشرة والمتعة ، بحيث لو آلى^(١) منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان محبوباً^(٢) أو عنيئاً^(٣) لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء .

وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاء بالبائع الطبيعى ، والصواب : أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنها - لما رآه يكثر الصوم والصلاة - : « إِنَّ لِرِزْوَانِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب وطؤها بالمعروف ، على قدر قوته وحاجتها . كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ، وهذا أشبه .

والرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ، ما لم يضرَّ بها ، أو يشغلها عن واجب . فيجب عليها أن تمكنه كذلك .

ولا تخرج من منزله إلا بإذن أو بإذن الشارع ، واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل : يجب عليها ، وقيل : لا يجب : وقيل يجب الخفيف منه .

(١) آلى : أقسم وحلف ألا يقربها .

(٢) محبوب : مستأصل الخصية .

(٣) العنيئ : من لا يأتي النساء عجزاً .

الفصل السادس

الأحوال

وأما الأحوال ، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل قسم المواريث بين الورثة ، على ما جاء به الكتاب والسنة .

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك ، وكذلك في المعاملات من المبيعات والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بال عقود والقبوض ، فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به . فمن العدل فيها ما هو ظاهر ، يعرفه كل أحد بعقله ، كوجوب تسليم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو مخفي ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات ، يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقة وجله ^(١) : مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر ، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل : بيع العرر ، وبيع جبل الحبل ، وبيع الطير في الهواء ، والسماك في الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصرة ، وبيع المدلس ، والملازمة ، والمنازمة ، والمزابنة والمحاكلة والنجش ^(٢) ، وبيع

(١) دقة وجله : يراد قليله وكثيره .

(٢) من قوله : بيع العرر إلى النجش : أنواع من البيع .

الشر قبل بُدْوِ صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة ، كالتخايرة ،
بزرع بقعة بعينها في الأرض .

ومن ذلك ما قد ينازع فيه المسلمون لحفائه واشتباهه ، فقد يرى هذا العقد
والقبض صحيحاً عدلاً ، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساداً ، وقد قال الله
تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء : ٥٩] . والأصل
في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها ، إلا ما دل الكتاب
والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله ، إلا
ما دل الكتاب والسنة على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ،
بخلاف الذي ذمهم الله ، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم
يتزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، اللهم وفقنا لأن نجعل
الحلال ما حلالته ، والحرام ما حرّمته ، والدين ما شرعته .

الفصل السابع

المشاورة

لاغنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ . فقال تعالى :
(فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ
فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [آل عمران : ١٥٩] .
وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مَشُورَةً
لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » :

وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده ، وليستخرج منهم الرأي فيما ينزل فيه وحى ، من أمر الحروب ، والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره — ﷺ أولى بالمشورة .

وقد أتى الله على المؤمنين بذلك في قوله : (وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَاءَ الْأَثَمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [الشورى : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨] وإذا استشارهم ، فإن بين الله وبعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك ، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء : ٥٩] .

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ، ووجه رأيه ، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء ، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس ، فعلى كل منها أن يتجرى ما يقوله ويفعله ، طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة ، كان هو الواجب ، وإن لم يكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال .

وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد

وغيره ، وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب
الإمكان ، بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك
واجب مع القدرة . فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا أمر
الله المصلي أن يتطهر بالماء ، فإن عذمه ، أو خاف الضرر باستعماله ، لشدة البرد أو
جراحة أو غير ذلك ، تيمم الصعيد ^(١) فمسح بوجهه ويديه منه . وقال النبي ﷺ
لِعِمْرَانَ بْنِ حِصَيْنٍ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال
أمكن ، كما قال تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ^(٢)) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . فإذا أُمِنْتُمْ
فَازْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) [البقرة : ٢٣٨ ، ١٣٩]

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، والصحيح والمريض ، والغني
والفقير والمقيم والمسافر ، وتحققها على المسافر والخائف والمريض ، كما جاء به
الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة ، والستارة واستقبال القبلة ، وأسقط
ما يعجز عنه العبد من ذلك .

فلو انكسرت سفينة قوم ، أو سلبهم المحاربون ثيابهم ، صلُّوا عُرَاةً بحسب
أحوالهم ، وقام إمامهم وسطهم لثلا يرى الباؤون عورته .

ولو اشتبهت عليهم القبلة ، اجتهدوا في الاستدلال عليها . فلو غميت الدلائل ^(٣) ،

(١) تيمم الصعيد : قصد التراب .

(٢) قانتين : داعين .

(٣) غميت الدلائل : خفيت العلامات .

صَلُّوا كَيْفَمَا أَمَكْنَهُمْ ، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ،
فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين ، وذلك كله في قوله تعالى : (فَاتَّقُوا
اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن : ١٦] .

وفي قول النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ » . كما أن الله تعالى لَمَّا حَرَّمَ المَطَاعِمَ الْحَبِيثَةَ قَالَ : « فَنِ اضْطُرَّ
غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » [البقرة : ١٧٣] . وقال تعالى :
(وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج : ٧٨] . وقال تعالى :
(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [المائدة : ٦] . فلم
يُوجِبْ مَالًا يَسْتَطَاعُ ، ولم يحرم ما يضطر إليه ، إذا كانت الضرورة بغير
معصية من العبد .

الفصل الثامن

وجوب اتخاذ الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين
إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ، ولا بد
لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي
سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » . رواه ابو داود ، من حديث أبي سعيد ،
وأبي هريرة .

وروى الامام أحمد في « المسند » عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال :

« لَا يَحِيلُ ثَلَاثَةٌ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ ^(١) مِنْ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ ». فَأَوْجِبَ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ ، تَنْبِيْهَا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْاجْتِمَاعِ . وَلَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجِبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجِبَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحُجِّ وَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ . وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ ، وَلِهَذَا رَوَى : « أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلُّهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ » . وَيُقَالُ : « سِتُونُ سَنَةٍ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ ^(٢) أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ بِالسُّلْطَانِ » . وَالتَّجْرِبَةُ تَبَيَّنُ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ كَأَفْضَلِ بْنِ عِيَّاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ : [لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلْسُّلْطَانِ] . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ : « ثَلَاثٌ لَا يَفْلُ ^(٣) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ رَأْيِهِمْ » . رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ» وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا ، بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ

(١) فَلَاةٌ : أَيُّ صَحْرَاءٍ .

(٢) جَائِرٌ : أَيُّ ظَالِمٍ .

(٣) لَا يَفْلُ أَيُّ لَا يَحْجِدُ .

لابتغاء الرياسة أو المال بها . وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال :
« مَا ذُئِبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى
الْمَالِ أَوْ الشَّرَفِ لِدِينِهِ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . فأخبر
أن حرص المرء على المال والرياسة ، يفسد دينه ، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين
الجائعين للرعية الغنم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشهاله ، أنه يقول : : (مَا أَغْنَى
عَنِّي مَالِيَّةٌ ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ) [الحاقة : ٢٨ ، ٢٩] .

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفروعون ، وجامع المال أن يكون كقارون ،
وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون ، فقال تعالى : (أَوَلَمْ يَسِيرُوا
فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ ،
كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا
كَانَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ) [غافر : ٢١] وقال تعالى : (تِلْكَ
الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) [القصص : ٣٣] . فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول : يرويدون العلو على الناس ، والفساد في الأرض ، هو معصية الله ،
وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون ، كفروعون وحزبه ، وهؤلاء هم شرار الخلق .
قال الله تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ^(١)
يَسْتَضِيعُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَيِّعُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ^(٢)) إِنَّهُ كَانَ
مِنَ الْمُفْسِدِينَ) [القصص : ٤] . وروى مسلم في « صحيحه » عن

(١) شيع : فرق .

(٢) يستحيي نساءهم : يبقين أحياء .

ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ . فقال رجل : يا رسول الله ، إني أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنًا . أَفَنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ ؟ » قال : « لَا » ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْخَلْقِ وَغَمَطُ النَّاسِ ، فَيَطْرُقُ الْخَلْقُ ، دَفَعَهُ وَجَعَدَهُ ، وَغَمَطَ النَّاسَ ، احْتَقَرَهُمْ وَازْدَرَاؤُهُمْ ، وَهَذَا حَالُ مَنْ يَرِيدُ الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ .

والقسم الثاني : الذين يريدون الفساد بلا علو ، كالسراق المجرمين من سِفْلَةِ النَّاسِ .

والقسم الثالث : يريد العلو بلا فساد ، كالذين عندهم دين ، يريدون أَنْ يَعْلُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

وأما القسم الرابع : فهم أهل الجنة ، الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، مع أنهم قد يكونون أعلى غيرهم كما قال الله تعالى : (وَلَا تَهِنُوا ^(١) وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [آل عمران : ١٣٩] . وقال تعالى : (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَظْهَرَ أَعْمَالُكُمْ) [محمد : ٣٥] . وقال : (وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَالرُّسُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ) [المنافقين : ٨] .

فكم ممن يريد العلو ، ولا يزيده ذلك إلا سقولا ، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو والفساد ، وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم ، لأن

(١) تهنوا : تضعفوا وتقللوا .

الناس من جنس واحد ، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ، ظلم ومع إنه ظلم ، فالتاس يعضون من يكون كذلك ويعادونه ، لأن العادل منهم لا يجب أن يكون مقهوراً لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر ، ثم إنه مع هذا لا بد له - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه ، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس . قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِيهَا آتَاكُمْ) [الأنعام : ١٦٥] . وقال تعالى : (فَخَنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَيعَشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) [الزخرف : ٣٢] . فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله .

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله وإنفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين ، أو الدين عن السلطان ، فسدت أحوال الناس ، وإنفا يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته ، بالنية والعمل الصالح ، كما في « الصحيحين » عن النبي ﷺ : « إن الله لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَإِلَى أَعْمَالِكُمْ » .

ولما غلب على كثير من ولاية الأمور إرادة المال والشرف ، صاروا بمنزل عن حقيقة الايمان وكمال الدين ، ثم منهم من غلب الدين ، وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك ، ومنهم من رأى حاجته الى ذلك ، فأخذ معرضاً عن الدين ، لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل ، لا في محل العلو والعز ، وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز عن تكميل الدين ، والجزع

لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء ، استضعف طريقتهم واستندأها مَنْ رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسدتان - سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين . الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم ، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك هو الفوز العظيم .

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ، فن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه ، ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ، ما يمكنه من ترك المحرمات ، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه ، والدعاء للأمة ، ومحبة الخير ، وفعل ما يقدر عليه من الخير ، لم يكأف ما يعجز عنه ، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي ، والحديث الناصر كما ذكره الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهاد في إيشار القرآن والحديث ، لله تعالى ، ولطلب ما عنده ، مستعيناً بالله في ذلك ، ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه :
[يا بن آدم أنت محتاج الى نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة

أحوج ، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مرّ بنصيبك من الدنيا ، فانتظمها انتظاماً وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على خطأ [ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَصْبَحَ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمِّهِ جَمَعَ لَهُ شَعْلُهُ وَجَعَلَ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضِيعَتَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ » . وأصل ذلك في قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْتَمِيمُ) [الذاريات : ٥٦ - ٥٨] .

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا ، وجميع المسلمين ، لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين .

ASSIYASSAH AL SHAR'IIYYAH
FI
ISLĀḤ AL-RA'Ī WA
AL-RA'IIYYAH

by
IBN TAYMIYYAH

Dar Al-Afaq Al-Jadidah

Beirut · Lebanon

ASSIYASSAH AL SHAR'IYYAH
FI
ISLĀH AL-RA'Ī WA
AL-RA'IYYAH